



مرشاد Mershad
مركز بحوث ودراسات الشباب
Youth Research and Studies Center

سن المسؤولية

لدى الشباب السعودي دراسة تأصيلية تحليلية

دراسات مرشاد 2026م

الحقوق محفوظة لمركز مرشاد لبحوث ودراسات الشباب

المملكة العربية السعودية، الرياض 2026

البريد الإلكتروني Info@Mershad.org



Mershad.org



[MershadCenter](#)



[MershadCenter](#)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس:



8	المقدمة
9	المدخل: بين يدي الدراسة
9	تمهيد
9	إشكالية الدراسة وأسئلتها
10	أهداف الدراسة
10	منهج الدراسة وحدودها
11	الدراسات السابقة
12	خطة الدراسة
13	القسم الأول: الأصول التأصيلية لسن المسؤولية
14	المقدمة
15	المحور الأول: المسؤولية في التجربة الإنسانية: قراءة تاريخية حضارية
15	أولاً: المسؤولية في الحضارات الكبرى
18	ثانياً: المسؤولية في الموروث العربي
20	المحور الثاني: المسؤولية في المرجعية الإسلامية
20	أولاً: المسؤولية لغةً واصطلاحاً
21	ثانياً: المسؤولية في القرآن الكريم
22	ثالثاً: المسؤولية في الحديث الشريف
23	رابعاً: مصطلحات المسؤولية في الفقه الإسلامي
24	خامساً: في تسمية المسؤولية تكليفاً
28	سادساً: شروط تحمّل المسؤولية والتكليف
30	سابعاً: خلاف الفقهاء في تحديد سن المسؤولية
31	ثامناً: النظريات الفقهية المرتبطة بالمسؤولية
33	تاسعاً: مفهوم سن المسؤولية في التشريع الإسلامي
34	الخاتمة
35	القسم الثاني: سن المسؤولية في التوجهات المعاصرة
36	المقدمة
36	المحور الثالث: سن المسؤولية في العلوم الإنسانية
38	أولاً: المنظور النفسي
40	ثانياً: المنظور الاجتماعي
42	ثالثاً: المنظور القانوني
42	المحور الرابع: سن المسؤولية في المنظمات الدولية والتشريعات المقارنة
42	أولاً: منظمة الأمم المتحدة
42	ثانياً: منظمة اليونسيف



42	ثالثًا: منظمة العمل الدولية
42	رابعًا: منظمة الصحة العالمية
43	خامسًا: منظمة العفو الدولية
43	سادسًا: المحكمة الجنائية الدولية
43	سابعًا: منظمة اليونسكو
46	ثامنًا: نماذج تشريعية وطنية مقارنة
48	تاسعًا: ما يترتب على اعتماد سن الثامنة عشرة معيارًا وحيدًا
49	الخاتمة

القسم الثالث: سن المسؤولية في التشريعات السعودية

50	المقدمة
51	المحور الخامس: استعراض الأنظمة السعودية
51	الإطار التحليلي للأنظمة السعودية
52	أولًا: نظام حماية الطفل
52	ثانيًا: نظام الأحداث
53	ثالثًا: نظام الأحوال الشخصية
53	رابعًا: نظام العمل
54	خامسًا: نظام المجالس البلدية
54	سادسًا: الهيئة العامة لتنظيم الإعلام
54	سابعًا: أنظمة وزارة الداخلية
55	جدول المقارنة التحليلية
57	المحور السادس: التحليل والاستنتاج
57	أولًا: تحرير المصطلحات وتشخيص التداخل
58	ثانيًا: الإشكاليات المفاهيمية
59	ثالثًا: الثمرات النقدية لمعالجة الإشكال المفاهيمي
62	الخاتمة

القسم الرابع: الرؤية المُقترحة لسن المسؤولية للشباب السعودي

63	المحور السابع: مقترح سن المسؤولية للشباب السعودي
64	أولًا: مداخل بناء المقترح
65	ثانيًا: المقترح ولوازمه
67	ثالثًا: المبادرات المقترحة
69	الخاتمة

المصادر والمراجع

71	أولًا: المصادر الشرعية والفقهية
71	ثانيًا: المراجع العربية المعاصرة





72

ثالثًا: الأنظمة واللوائح والوثائق الرسمية السعودية

73

رابعًا: مراجع المنظمات الدولية

74

خامسًا: المراجع الأجنبية

تقديم

إنّ مركز مرشاد لبحوث ودراسات الشباب يرى في سؤال «سن المسؤولية» مدخلًا أساسيًا لفهم كيفية إعداد الجيل الجديد للنهوض بأعباء التنمية الوطنية.

فالشباب السعودي اليوم ليسوا مجرد فئة عمرية، بل هم الرصيد الاستراتيجي الذي تعتمد عليه رؤية المملكة 2030 في بناء مجتمع حيوي واقتصاد مزدهر ووطن طموح.

وقد لاحظ المركز من خلال متابعته المستمرة للأنظمة والتشريعات والممارسات التربوية، وجود فجوة مفهومية بين التطبيق العملي المنضبط للمسؤولية المتدرجة من جهة، وبين المصطلحات التي تُطلق على من بلغ سن الخامسة عشرة من جهة أخرى.

هذه الفجوة، وإن لم تُحلّ بالتدرّج التشريعي ذاته، إلا أنها تترك أثرًا في الهوية النظامية للناشئ، وفي تصور الأسرة والمجتمع لحدود طفولته ومسؤوليته.

من هنا انطلقت هذه الدراسة التأصيلية التحليلية، لتُعيد ترتيب المفاهيم في ضوء المرجعية الشرعية، والمعطيات النفسية والاجتماعية المعاصرة، والتجارب الدولية المقارنة، والتطبيقات النظامية السعودية. وهي لا تسعى إلى تغيير ما ثبت انضباطه في الواقع التشريعي، بل إلى صياغة إطار مفهومي يوحّد المصطلحات، ويُعيد للفتاة والفتى مكانتهما الطبيعية باعتبارهما بالغين مسؤولين في طور التأهل، ويُمكن المجتمع من استثمار الهبة الديموغرافية قبل أن تنقضي فرصتها.

ويأمل مركز مرشاد أن تكون هذه الرؤية مساهمةً عمليةً في النقاش الوطني حول تنشئة الأجيال، وأن تفتح آفاقًا لمبادرات تشريعية ومؤسسية وأسرية، تُترجم المفهوم الصحيح إلى واقع ملموس.

والله من وراء القصد، وهو وليّ التوفيق.

مقدمة

«الشباب» تلك الكلمة الجامعة بكل معاني النضرة والجمال والقوة، هو سن احتمال المسؤوليات وسائر الولايات في التجربة البشرية بالجملة؛ لكن تحديد هذه السن بالدقة أمر لم يكن بعيداً عن مرمى الجهات التشريعية والقضائية والقانونية.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الاهتمامات البحثية لمركز «مرشاد»، الذي يُعنى بمعالجة القضايا الأساسية المتعلقة بمراحل تكوّن الإنسان ومسارات تحمّله للمسؤولية. وتسعى الدراسة إلى الجمع بين التحليل العلمي والمعالجة القيمية، مع مراعاة تعقيد الظواهر الاجتماعية وتداخل أبعادها.

وتُعَدّ مرحلة الشباب من أكثر المراحل الإنسانية كثافةً في دلالاتها، إذ تتقاطع فيها ملامح القوة مع اكتمال تدريجي في الوعي والإدراك، بما يجعلها موضوعاً رئيساً في النقاشات التشريعية والقانونية والتربوية على اختلاف التجارب الإنسانية؛ فهي ليست مجرد امتدادٍ زمني في العمر، بل طورٌ تتحدّد فيه قابلية الإنسان لتحمل الأثر والواجب، وتتشكل فيه ملامح الأهلية في مستوياتها المختلفة.

ومن هنا، يبرز سؤال سنّ المسؤولية بوصفه أحد الأسئلة الدقيقة التي لم تستقر على معيار واحد في التجربة العالمية، بل ظلّ محكوماً بتعدد التوجهات وتباين التصورات بين الأنظمة القانونية والتشريعية والاجتماعية. وهو ما يجعل من هذا الموضوع مجالاً خصباً للمقارنة، وإعادة الفهم، وبناء مقاربات أكثر عمقاً لا تكتفي بالحدود الإجرائية، بل تتجاوزها إلى جوانبها الإنسانية والمعرفية.

يقدم «مرشاد» من خلال هذا الإصدار رؤية أولية تستعرض جانباً من التجارب العالمية في تحديد سنّ المسؤولية؛ بهدف الإسهام في توسيع نطاق النقاش حول هذا المفهوم، واستكشاف إمكانيات الإفادة منه في السياق السعودي، دون ادعاء الوصول إلى نتائج نهائية، وإنما تفتح المجال أمام مزيد من النقاش والمراجعة المنهجية.

وتقوم هذه الدراسة على أن بناء التصور حول المسؤولية لا ينفصل عن المرجعية الشرعية، ولا عن فهم مراحل النمو الإنساني وما يصاحبها من تحولات متدرجة في القوة والإدراك والاختيار. ولذلك، فهي تمسّ ثلاثة مجالات معاً: القانون، والفكر، والقيم.

وبالله التوفيق، وهو المستعان.

المدخل: بين يدي الدراسة

تمهيد

تحظى شريحة الشباب في المملكة العربية السعودية بأهمية بالغة، مصدرها من حجمها السكاني الكبير، ومن دورها المركزي في تحقيق رؤية المملكة 2030. وفي ضوء ذلك، يُطرح سؤال يتصل بأساس إعداد هذه الشريحة: متى يكون الشاب أهلاً لتحمل المسؤولية؟ وما المعيار العمري الذي يُحدّد ذلك؟

وهذا السؤال -وإن بدا فقهياً أو قانونياً- يتّسع ليشمل التربية، والتنشئة، والتأهيل، والاستثمار في الطاقات الشبابية؛ ممّا يستدعي رؤية جامعة تُحرّر مفهوم سن المسؤولية، وتستعرض مرجعياته، وتُحلّل تطبيقاته في المنظومة السعودية، وتقتراح إطاراً منسجماً لمعالجته.

إشكالية الدراسة وأسئلتها

تنطلق الدراسة من إشكال مركزي، مفاده أن سن المسؤولية في الأنظمة السعودية ينطوي على ازدواج بين انضباط التطبيق واضطراب التسميات؛ فالأنظمة تتدرّج في تحميل المسؤولية تدرّجاً سليماً، لكنها تُطلق على من بلغ الخامسة عشرة ألقاباً متعارضة في النظام الواحد، فتُحدث فجوة بين الواقع التطبيقي والإطار اللفظي.

ولمعالجة هذا الإشكال، تطرح الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما الأسس والمعايير التي بُني عليها تحديد سن المسؤولية في التوجهات التأصيلية الكبرى؟
2. ما المقاربات النفسية والاجتماعية والقانونية المعاصرة لسن المسؤولية، وما حدود اتفاقها واختلافها؟
3. ما الآثار التشريعية والتربوية والتنموية المترتبة على اعتماد المنظمات الدولية سن الثامنة عشرة معياراً للمسؤولية؟
4. ما طبيعة الإشكال المفهومي في تحديد سن المسؤولية في الأنظمة السعودية؟
5. ما الرؤية المُقترحة في تحديد سن المسؤولية للشباب السعودي؟
6. ما المتطلبات التشريعية والمؤسسية والأسرية اللازمة لتفعيل هذه الرؤية في الواقع؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى الأهداف الآتية:

1. تحرير المرجعية التأصيلية لسن المسؤولية؛ تاريخيًا وشرعياً.
2. استعراض المقاربات العلمية المعاصرة لهذا المفهوم في العلوم الإنسانية.
3. رصد المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة.
4. تحليل الأنظمة السعودية ذات الصلة، وكشف الإشكاليات المفاهيمية فيها.
5. اقتراح رؤية متكاملة لسن المسؤولية للشباب السعودي.
6. صياغة مبادرات تطبيقية تُترجم الرؤية إلى ممارسة عملية.

منهج الدراسة وحدودها

تعتمد الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي المقارن، عبر ثلاث خطوات متكاملة:

- أولاً: التأصيل المرجعي، بالرجوع إلى المصادر الشرعية والفقهية، والمراجع التاريخية، والأدبيات العلمية.
- ثانياً: التحليل النقدي، بفحص النصوص النظامية واستخراج الإشكاليات المفاهيمية فيها.
- ثالثاً: المقارنة، بمقابلة المعطيات السعودية بالمعطيات الدولية والتشريعات الوطنية.

أما حدود الدراسة، فتتمثل في الآتي:

- **الحدّ الموضوعي:**
سن المسؤولية بوصفه مفهومًا قانونيًا وتربويًا وشرعياً، دون التوسّع في تفصيلات الأهلية المدنية.
- **الحدّ المكاني:**
التشريعات في المملكة العربية السعودية، مع الاستئناس بالتجارب الدولية للمقارنة.
- **الحدّ الزمني:**
الأنظمة السعودية المعتمدة حتى تاريخ إصدار الدراسة، مع استحضار الأصول الفقهية والتاريخية.



الدراسات السابقة

تتوزع الدراسات السابقة المتعلقة بسن المسؤولية على ثلاثة مسارات:

• المسار الأول: الدراسات الفقهية

تناولت سن البلوغ والتكليف من زاوية شرعية، ومن أبرزها دراسة هوساوي (2017م) عن «سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية»، ودراسة بديوي (2019م) عن «تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي». وقد عُيّنت هذه الدراسات بالجانب التأصيلي، دون التعمق في التطبيق النظامي السعودي.

• المسار الثاني: الدراسات القانونية

اهتمت بالمسؤولية الجزائية للأحداث، كدراسة أبكر (2010م) عن «معيّار تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل»، ودراسة الحربي (2022م) عن «سن البلوغ في نظام الأحداث الجديد»، ودراسة صباح (2020م) عن «المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية». وقد ركّزت على البُعد الجزائي، دون الإحاطة بمنظومة سن المسؤولية كاملة.

• المسار الثالث: الدراسات الاجتماعية والتربوية

عُيّنت بجانب التنشئة للمسؤولية، كدراسة جابر وآخرين (2022م) عن «المسؤولية الاجتماعية من المنظور التربوي الإسلامي»، ودراسة الخنة (2019م) عن «المسؤولية المجتمعية ومرتكزاتها».



الإضافة العلمية للدراسة:

تنفرد هذه الدراسة بجمعها بين المسارات الثلاثة في إطار واحد، إذ تستوفي الجانب الشرعي، وتُحلّل الجانب القانوني، وتُعالج الجانب التربوي والاجتماعي. كما تتميز بأنها لا تكتفي بالعرض، بل تطرح رؤية تصحيحية قابلة للتطبيق، تُدعم بمبادرات على المستويات التشريعية والمؤسسية والأسرية.

خطة الدراسة

تتوزّع الدراسة على أربعة أقسام تضم سبعة محاور:

- **القسم الأول: الأصول التأصيلية لسن المسؤولية:** يستوفي الجذور التاريخية والشرعية للمفهوم، عبر المحورين: الأول للتجربة الإنسانية، والثاني للمرجعية الإسلامية.
 - **القسم الثاني: سن المسؤولية في التوجهات المعاصرة:** يستعرض المقاربات العلمية والمنظمات الدولية، عبر المحورين: الثالث للعلوم الإنسانية، والرابع للمنظمات الدولية والتشريعات المقارنة.
 - **القسم الثالث: سن المسؤولية في التشريعات السعودية:** يُحلّل التطبيق الوطني، عبر المحورين: الخامس لاستعراض الأنظمة، والسادس للتحليل والاستنتاج.
 - **القسم الرابع: الرؤية المقترحة وآفاق التطبيق:** يطرح الرؤية التصحيحية في المحور السابع، مع لوازمها التشريعية ومبادراتها التطبيقية.
- وتُختتم الدراسة بخاتمة جامعة تستخلص النتائج، وتُقدّم التوصيات، وتفتح آفاق البحث المستقبلي.





القسم الأول: الأصول التأصيلية لسن المسؤولية



مقدمة

سؤال سن المسؤولية ليس وليد العصر الحديث، ولا انفردت به الأنظمة المعاصرة، بل تعاقبت عليه الحضارات الإنسانية، وتباينت إجاباتها بحسب مرجعياتها الفلسفية وبيئاتها الاجتماعية. ومن هنا، فإن الرجوع إلى الأصول التأصيلية لهذا السؤال خطوة لازمة قبل النظر في مقارباته المعاصرة وتطبيقاته النظامية.

ويؤسس هذا القسم لهذه الأصول من جهتين:

- **المحور الأول:** يستعرض المسؤولية في التجربة الإنسانية عبر الحضارات الكبرى والموروث العربي، بوصف ذلك الرصيد المعرفي الذي تشكّل عبر القرون.
 - **المحور الثاني:** يستوفي المسؤولية في المرجعية الإسلامية، تأصيلًا شرعيًا وفقهيًا، باعتبارها المرجعية التي يقوم عليها بناء الرؤية المُقترحة في الأقسام اللاحقة.
- وبالفراغ من هذا القسم، يكون القارئ قد وقف على تنوّع الإجابات حول سن المسؤولية عبر التاريخ، وعلى الأصول الشرعية التي ضبطت هذا المفهوم في الفكر الإسلامي.



المحور الأول:

المسؤولية في التجربة الإنسانية: قراءة تاريخية حضارية

المسؤولية في الحضارات الكبرى

عرفت الحضارات القديمة مفهوم المسؤولية مرتبطًا بأركان قانونية وأخلاقية، تفاوتت فيها معايير تحديد سن تحمّل التبعة بحسب التصورات الفلسفية لكل حضارة. وفيما يلي أبرز ما وصلت إليه الدراسات المعاصرة عن تلك التصورات:

• الحضارة اليونانية:

ميّز الفكر القانوني اليوناني بين المسؤولية الإرادية (التي يكون فيها الفاعل قادرًا على الاختيار) والمسؤولية الموضوعية (التي تُقاس بمدى انحراف الفعل عن معيار خارجي)¹. وقد ربط القانون اليوناني -في معظم المدن- اكتمال الأهلية القانونية ببلوغ سن الثامنة عشرة، وهي السن التي يصبح فيها الشاب اليوناني مؤهلًا للخدمة العسكرية، والتسجيل في سجل المواطنين².

• الحضارة الرومانية:

اعتمد القانون الروماني تدرّجًا واضحًا في تحميل الفرد المسؤولية، يقوم على أربع مراحل عمرية متميزة:

- 1. مرحلة الطفولة المطلقة:** من الميلاد إلى سن السابعة، ولا يتحمّل الفرد فيها أي مسؤولية قانونية أو مدنية.

- 2. مرحلة التمييز:** من سن السابعة إلى سن البلوغ، يُعترف فيها للفرد بأهلية محدودة في بعض التصرفات النافعة له، مع بقاء معظم تصرفاته تحت ولاية الولي.

- 3. مرحلة البلوغ:** وحدّدها القانون الروماني بسن الرابعة عشرة للذكور والثانية عشرة للإناث، ويكتسب فيها الحق في الزواج وبعض التصرفات المدنية.

- 4. مرحلة الأهلية الكاملة:** عند سن الخامسة والعشرين، تكتمل فيها الأهلية المدنية لتولّي الولايات والقيام بالتصرفات الجسيمة³.

ويُلاحظ من هذا التدرّج أن الحضارة الرومانية لم تعتمد سنًا واحدًا للمسؤولية، بل ميّزت بين بداية المسؤولية الجزئية، وبلوغ سن الزواج، واكتمال الأهلية المدنية. وهو تدرّج أسهم في تشكيل أسس القانون المدني في معظم الأنظمة الأوروبية اللاتينية المعاصرة.

1- Ibbetson, D. (2004). «Wrongs and Responsibility in Pre-Roman Law.» The Journal of Legal History, 25(2), 99–127.

2- Skawran, R., & Skawran, R. (2020). «Adolescence during Antiquity: the Greek and Roman periods.» Revue Médicale Suisse, 16(701), 1632–1635. PubMed ID: 32890383.

3- Borkowski, A., & du Plessis, P. J. (2020). Borkowski's Textbook on Roman Law (6th ed.). Oxford: Oxford University Press. ISBN: 9780198848011.



• الحضارة الصينية:

ارتبط مفهوم المسؤولية في الحضارة الصينية التقليدية بمبدأ الانسجام الأخلاقي المستمد من الفكر الكونفوشيوسي، الذي اعتبر القانون أداة لإعادة المخالف إلى الفضيلة لا مجرد عقوبة⁴. وفي عصور قديمة كعهد أسرة تشين (206-221 ق.م)، كان الطول الجسدي -لا السن العددية- هو ما يُحدّد إخضاع الفرد للقانون⁵ وقد جاء قانون تانغ عام (624م) ليُمثّل أوّل قانون صيني متكامل يميّز بين فئات المسؤولية الجنائية، وأرسى مبادئ ظلّت سارية في القوانين الصينية حتى عهد أسرة تشينغ⁶.

• الحضارة الفرعونية:

لم تترك الحضارة الفرعونية -فيما هو متاح من المصادر- نصوصاً قانونية متكاملة بشأن سن المسؤولية بمعناه المعاصر⁷ غير أن الدراسات المتخصصة تُشير إلى أن سن البلوغ كان مدار الحكم على نضج الفرد، وكان يقع عادة بين الثانية عشرة والرابعة عشرة، وهو السن الذي ينتقل فيه الفتى من رعاية الأسرة إلى الانخراط في الأدوار الاجتماعية والاقتصادية⁸.

• الحضارة الهندية:

اعتمدت الحضارة الهندية القديمة -في أبرز نصوصها الدينية والقانونية- وعلى رأسها قانون مانو- تقسيم حياة الفرد إلى مراحل أربع تُسمى الأشرامات، تبدأ بمرحلة برهمناتشاريا عند سن الثامنة تقريباً، وتستمر إلى سن الخامسة والعشرين، حيث ينخرط فيها الفرد في طلب العلم والانضباط الأخلاقي قبل تحمّل مسؤوليات الزواج وتكوين الأسرة⁹.

4- Bodde, D., & Morris, C. (1967). Law in Imperial China: Exemplified by 190 Ch'ing Dynasty Cases. Cambridge, MA: Harvard University Press.

5- Bodde, D., & Morris, C. (1967). Law in Imperial China: Exemplified by 190 Ch'ing Dynasty Cases. Cambridge, MA: Harvard University Press, p. 63.

6- Ho, N. P. (2015). «Understanding Traditional Chinese Law in Practice: The Implementation of Criminal Law in the Tang Dynasty (618-907 AD).» UCLA Pacific Basin Law Journal, 32(2).

7- Feucht, E. (1990). «Juvenile Misbehaviour in Ancient Egypt.» In Albert G. Hess & Priscilla F. Clemens (Eds.), History of Juvenile Delinquency (pp. 61-70). Aalen: Scientia Verlag. النسخة الإلكترونية المؤرشفة بمكتبة جامعة هايدلبرغ.

8- Janssen, R. M., & Janssen, J. J. (1990). Growing Up in Ancient Egypt. London: Rubicon Press. ISBN: 9780948695155.

9- Olivelle, P. (2005). Manus Code of Law: A Critical Edition and Translation of the Mānava-Dharmaśāstra. New York: Oxford University Press, pp. 999-1008. ISBN: 0195171462.



جدول رقم 1: تصورات المسؤولية في الحضارات الكبرى

الحضارة	معيّار تحديد المسؤولية	السن التقريبي
اليونانية	الأهلية المدنية والمواطنة الكاملة	18 سنة
الرومانية	تدرّج رباعي (طفولة، تمييز، بلوغ، أهلية)	7 - 14 - 25
الصينية التقليدية	الطول الجسدي، ثم القانون التانغي	متفاوت
الفرعونية	البلوغ الطبيعي والقدرة على تكوين أسرة	12 - 14
الهندية	المراحل الأربع (Ashramas) منذ سن مبكرة	8 وما بعدها

المسؤولية في الموروث العربي

عرف العرب مفهوم المسؤولية قبل الإسلام، ووظّفوه في نصوصهم الشعرية واللغوية. وفيما يلي استقراء لأبرز هذه النصوص، يستهدف الوقوف على تصوّرهم لهذا المفهوم، وعلى السن التي عدّوها مناطًا لتحمله.

أولاً: الجذر اللغوي للمصطلح في النصوص العربية المبكرة

رصد معجم الدوحة التاريخي للغة العربية أقدم ورود موثّق للفظ «المسؤول»، وأرجعه إلى بيت للشاعر الجاهلي الشَّنْفَرِي، الذي عاش نحو سنة خمسين قبل الهجرة، ونصّه:

وأصبحَ عني بالغُميصاءِ جالسًا فريقان: مسؤولٌ وآخر يسأل¹⁰

ويظهر من سياق البيت أن لفظ «المسؤول» -في أقدم استعمال موثّق- ورد في معنى المحاسبة بين الأفراد، لا في معنى الاستفهام والاستعلام. وهذا يُؤرّخ لجذر اجتماعي وأخلاقي للفظ، سابق على استعمالاته الاستفهامية اللاحقة.

ثم أثبت القرآن الكريم اللفظ في سياقات تشريعية، منها قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)¹¹. فربط اللفظ بالتبعية الأخلاقية والوفاء بالعهد، توسيعًا لاستعماله الجاهلي في إطار تشريعي.

ثانيًا: تحديد سن المسؤولية في النصوص الشعرية

أمّا تحديد السن التي تُنات بها المسؤولية، فيكشف عنه نص شعري لأبي العلاء المعري (ت 449هـ)، يستعرض فيه مراحل العمر الإنساني، فيقول:

وَمَا بَعْدَ مَرِّ الْخَمْسِ عَشْرَةَ مِنْ صَبَا وَلَا بَعْدَ مَرِّ الْأَرْبَعِينَ صَبَاءُ¹²

يُحدّد المعري في هذا البيت سن الخامسة عشرة منعطفًا يُغادر عنده الإنسان حدّ الصبا، فيدخل في مرحلة الرجولة. وهو لا يبتدع تصنيفًا، وإنما يُعبّر عن وعي عربي راسخ يربط البلوغ بهذه السن، ويرتّب عليه تحمّل التبعية.

10- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية، مادة «س أ ل». <https://www.dohadictionary.org>

11- سورة الإسراء، الآية 34.

12- أبو العلاء المعري، لزوم ما لا يلزم (اللزوميات)، تحقيق: أمين عبد العزيز الخانجي، بيروت: دار الكتب العلمية. وانظر: طه حسين، مع أبي العلاء في سجنه، القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2014م، ص 16.



ثالثًا: مفهوم «الفتى» في الفكر العربي

استعمل العرب مصطلح «الفتى» في غير المعنى السني المباشر، فجعلوه مرادفًا لتحمل المسؤولية، لا لمجرد الحادثة العمرية. نبّه على ذلك ابن قتيبة بقوله: «ليس الفتى بمعنى الشباب والحدث، إنما هو بمعنى الكامل الجزل من الرجال»¹³، واستشهد بقول الشاعر:

إِنَّ الْفَتَى حَمَالٌ كُلُّ مُلِمَّةٍ لَيْسَ الْفَتَى بِمُنْعَمِ الشُّبَّانِ¹⁴

فالفتى في كلام العرب من اكتملت خلقته، واستوى عقله، وقدر على تحمل الأعباء عن قومه. ومن هنا اشتقت «الحمالة» بمعنى المسؤولية الجسيمة.

ومن أصرح النصوص في هذا المعنى قول طرفة بن العبد:

إِذَا الْقَوْمُ قَالُوا: مَنْ فَتًى؟ خِلْتُ أَنِّي غُنَيْتُ، فَلَمْ أَكْسَلْ وَلَمْ أَتَبَلَّدِ
وَلَسْتُ بِحَلَالِ التَّلَاعِ مَخَافَةً وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أَرْفِدِ¹⁵

يرسم طرفة في هذه الأبيات صورة الفتى الذي يستجيب لطلب القوم، ويرفد ضعيفهم، ويحضر مجامعهم، ويتقدم إلى مكانتهم العليا. وكلّها أوصاف لمن اكتملت أهليته لتحمل المسؤولية.

تكشف النصوص السابقة عن أن العرب اعتمدوا سن الخامسة عشرة منًاظًا لتحمل المسؤولية، استنادًا إلى أمرين:

- الأول: تصنيفهم العمري الذي يُغادر عنده الإنسان حدّ الصبا، كما في بيت المعري.
- الثاني: اشتراطهم اكتمال الخلقة والعقل لتحمل التبعة، كما في تعريف ابن قتيبة، وفي أوصاف طرفة للفتى.

وهذا التوافق بين النصوص العربية في تحديد سن المسؤولية يُمهّد لما سيستوفيه المحور الثاني من المرجعية الإسلامية، التي ضبطت هذا المفهوم وأصلّت له فقهيًا.

13- ابن قتيبة، أدب الكاتب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة التجارية الكبرى. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة «ف ت ي».

14- البيت من الشواهد الشعرية المتداولة في كتب الأدب، نسبه ابن قتيبة في أدب الكاتب إلى أحد الشعراء دون تحديد.

15- طرفة بن العبد، الديوان، شرح: مهدي محمد ناصر الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م. وانظر: أحمد أمين، الصعلكة والفتوة في الإسلام، القاهرة:

مؤسسة هنداوي، 2012م، ص 12-15.



المحور الثاني:

المسؤولية في المرجعية الإسلامية

المسؤولية لغة واصطلاحاً:

قال ابن فارس: «السين والهمزة واللام» كلمة واحدة. يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة. ورجل سؤلة: كثير السؤال.

تعرف المسؤولية من حيث اللغة بأنها مصدر صناعي، مأخوذ من مادة «سأل» التي تدل على استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو استدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال¹⁶، وعليه فإن كلمة مسؤولية يقصد بها لغةً: قيام شخص ما بأفعال وتصرفات يكون مسؤولاً عن نتائجها¹⁷، بحيث تتشعب دلالة هذا المصدر الصناعي من الفعل (سأل) إلى استعمالات ثلاثة:¹⁸

- **الاستعطاء والاستجداء:** وهو ما أشار إليه ابن منظور في اللسان بقوله: «قال ابن بري: سألته الشيء بمعنى: استعطيته إياه»، وفي المعنى ذاته يقال: سألت فلاناً كذا، أي: استعطيته إياه، وفي سياق الدلالة ذاتها قوله سبحانه: {وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ}، وقوله سبحانه: {وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ}.
 - **الاستفسار والاستعلام:** وهذا المعنى يكاد يكون الأكثر شيوعاً في استعمال الفعل (سأل)، فيدل على الاستفسار والاستخبار والاستعلام عن شيء أو أمر مجهول، وبهذا المعنى فإن القول: سألته عن كذا، يكون معناه: استخبرته واستفسرته واستعلمته عنه.
 - **المحاسبة وتحديد التبعة:** وهذا هو المعنى المقصود من المسؤولية، بتعبير مادة (سأل) عن المحاسبة وتحديد التبعة، وفي دلالة جاء قوله تعالى: {وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}، أي: احبسوهم إنهم محاسبون.
- وقد عرف مجمع اللغة العربية في القاهرة، مصطلح المسؤولية باعتبارها «شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية، فيحاسب عليها إن خيراً وإن شراً»، أما المعجم الوسيط فعرفها بأنها «حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته»¹⁹.

وقد ورد مصطلح المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية ولسان العرب، فكلمة المسؤولية مشتقة من مادة «سأل»؛ يقال: سأل يسأل سؤالاً. ومنها قوله تعالى: {وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}، وقوله تعالى: {وَلْتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}.²⁰

16- الأصفهاني، الراغب، المفردات، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (1992م) دار القلم. الطبعة 1. دمشق بيروت. ص 437.

17- عبد الحكيم، مبروكي. (2014م). المسؤولية الإدارية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 2.

18- المحلاوي، بندر بن طلال. (2016م). المسؤولية عن تضليل المستهلك في البيوع المعاصرة. مجلة الدراسات العربية. كلية دار العلوم بجامعة المنيا. ص 1797.

19- كاظم، زينب عباس. (2022م). المسؤولية في الفكر الإسلامي. جامعة ديالى. العراق. ص 8.

20- أبكر، بدر الدين عبد الله. (2010م). معيار تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل (الحدث). المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية. المجلد 2. العدد 2. ص 3.



المسؤولية في القرآن الكريم

جاء حديث القرآن الكريم عن المسؤولية في سياقات متنوعة وبدلالات مختلفة، لكنها تؤدي إلى معنى المسؤولية بالجملة، وهذا يعني أن مسألة المسؤولية في ثقافتنا شأن أصيل؛ ومن أمثلة موارد المسؤولية في القرآن الكريم ما يأتي:

1. التصريح بلفظ المسؤولية، قال الله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36]، وهذا تصريح بمسؤولية الإنسان عن جوارحه، فهو محاسب على ما اجترح بها.
2. ومن التصريح بها أيضًا قول الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34]، هذه الآية تدل على مسؤولية الإنسان عما يقطعه على نفسه من العهود، ويلزم به نفسه من المواثيق مع الآخرين.
3. ومنه قوله تعالى: {وَلْتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: 93].
4. وقوله تعالى: {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ} [الأعراف: 6]، قال السدي: «فلنسألن الأمم: ما عملوا فيما جاءت به الرسل؟ ولنسألن الرسل: هل بلغوا ما أرسلوا به؟»²¹، فهذه الآية تدل على أن المحاسبة على المسؤوليات تعم الرسل والمرسل إليهم؛ كل حسب ما ألقى عليه من التبعات والمسؤوليات.
5. وردت المسؤولية بألفاظ أخرى تدل عليها، فالأسرة المفهومية العامة للمسؤولية عميقة في نص القرآن الكريم ونجد من أعظمها لفظ الأمانة؛ قال الله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: 72]. فهذه الآية تدل على المسؤولية بمعناها العريض، فقد جاءت عبارة الأمانة في هذه الآية بمعنى المسؤولية. وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: 27]. وفي هذه الآية سمى الله تعالى التقصير في تحمل مسؤولية الأمانة بالخيانة، وهذا كالاستعمال في الآية السابقة. وعن قتادة قوله: «{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ} يعني به: الدين والفرائض والحدود»²².

وعموم كلام المفسرين يدور حول كون الأمانة هي الدين، وإنما يلزم الدين الإنسان، ويعد مسؤولاً، عند البلوغ ودخول سن التكليف، كما ينص الفقهاء.

21- [تفسير الطبري: 5/430].

22- المصدر السابق.



المسؤولية في الحديث الشريف

ورد معنى المسؤولية في السنة النبوية على نحو ما ورد به في القرآن الكريم؛ فقد صورت لنا الأحاديث النبوية أن المسؤولية لا يخلو منها مكلف، وأنها تشمل جميع مناحي الحياة، ونكتفي هنا بحديث واحد أحاط بالمسؤولية من جوانبها وجلاها؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته؛ فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»²³.

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي أيضا، فالجواب أنه مرعي باعتبار، راع باعتبار، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعياً لجوارحه وحواسه، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده»²⁴.

23- [البخاري، 2/848، (2278)، مسلم، 3/1459، (1829)].

24- [فتح الباري، 2/381].



مصطلحات المسؤولية في الفقه الإسلامي

وردت العديد من المصطلحات التي تدل على المسؤولية في الفقه الإسلامي؛ ومنها:

1. **مصطلح الضمان:** يعرف الضمان في اللغة بأنه مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، ويأتي بمعنى الاحتواء والكفالة والغرامة، وفي الفقه الإسلامي يعرف بأنه «التزام بتعويض الضرر أو التلف الذي يلحق مال الغير بسبب مشروع أو غير مشروع».²⁵

لكن الضمان ليس كالمسؤولية، بل هو إحدى صورها، بدليل أن الطفل والمجنون قد يضمنان مع كونهما غير مسؤولين. قال ابن القيم رحمه الله: «لا يعتمد [أي: لا يشترط] التكليف [يعني: في الضمان]، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلّفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنایات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد، وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات، فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته».²⁶

2. **مصطلح المؤاخذه:** تأتي في اللغة من الأخذ، أي إمساك الشيء والقبض عليه، كما ترتبط في اللغة بالمعاقبة، فالمؤاخذه في الفقه الإسلامي تعرف بأنها محاسبة العبد على فعله سواء أكان معصية أو تركاً للواجب.²⁷ ولزام المحاسبة كون المرء مسؤولاً.

3. **مصطلح الأهلية:** ينظر إلى الأهلية في الفقه الإسلامي بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي، وعرفها الزهاوي بأنها «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعاً».

وقد ميز الفقهاء بين نوعين من الأهلية من حيث المناط الذي تناط به؛ هما:

أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومنها أهلية وجوب ناقصة للجنين، وأهلية وجوب كاملة للإنسان الحي الكامل.

وأهلية الأداء، وتعرف بصلاحية الإنسان لإجراء التصرفات الشرعية بنفسه، وهي الأهلية التي تتأثر بالحالة العقلية والبلوغ. وأهلية الأداء الكاملة لن يحصل عليها إلا البالغ العاقل الراشد -اتفاقاً-.

4. **مصطلح التكليف:** من الفعل «كلف» أي أمره بما يشق عليه، وهو مشتق من الكلفة أي المشقة والعبء، فالتكليف في الفقه الإسلامي ينظر إليه بأنه «إلزام المكلف بما فيه مشقة معتادة من أوامر الشرع ونواهيه».²⁸

25- أبو زيد، محمد عبد المنعم. (1996م). الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. ص20.

26- «إعلام الموقعين» (2/502).

27- شمس الدين، محمد حسين. (1988م). التعريف بالمصطلح الشريف. ص210.

28- عمر، عبد الله محمود. (2002م). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. الجزء 1. ص303.



في تسمية المسؤولية تكليفاً

اختلف الأصوليون في صحة إطلاق لفظ التكليف على الأحكام الشرعية على قولين مشهورين:

• **القول الأول:** لا يصح إطلاق التكليف على الأحكام الشرعية. قال ابن تيمية «لم يجئ في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة، وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي كقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٢]، {لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء: ٤٨]، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧] أي وإن وقع في الأمر تكليف فلا يكلف إلا قدر الوسع؛ لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفاً.^{٢٩}

• **القول الثاني:** صحة إطلاق التكليف على الأحكام الشرعية. «إما من جهة أن الإطلاق جاء من قولهم: كَلِّفْتُ بِالْأَمْرِ، إذا أحببته، وتكاليف الشرع محبوبة للمؤمن، وإما من جهة أن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة، ولكنها مشقة معتادة؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات» (رواه مسلم من حديث أنس مرفوعاً)، وتكون المشقة المنفية هي المشقة الخارجة عن المعتاد، المؤدية إلى اختلال الحياة أو المعاش. ومما يدل على صحة تسمية أوامر الشرع تكليفاً قوله تعالى: (لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٢] فالآية تدل على امتناع التكليف بما خرج عن الوسع والطاقة، وتدلل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة بطريق المفهوم.^{٣٠}

ومن دقق في القولين السابقين يلحظ أن الخلاف بينهما لفظي؛ فالمنع إنما يتجه لوصف جميع الأحكام الشرعية بأن فيها مشقة، وأن ذلك شرط لكي تصح نسبتها للشرع، والإثبات إنما يتجه لكون بعض الأحكام الشرعية فيها نوع مشقة، وهي المشقة العادية؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ونحو ذلك. وقد اتفقا على خروج المشقة العظيمة التي تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية، كالتى تؤدي إلى هلاك أحد الضرورات الخمس، فنحو هذه المشقات إنما هي مرفوعة عن الأمة، ولم يكلفنا الله بها، بل هي موجبة للرخصة والتخفيف؛ كنحو إباحة التيمم عند الخوف من الاغتسال للجنبانة من شدة البرد، ووجوب الفطر لمن خاف على نفسه التضرر بالصوم، ونحو ذلك مما هو معروف في محله.^{٣١}

29- «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١).

30- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله [عياض السلمي] ص ٦٨.

31- الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المناوي، ص ٩٣.



شروط تحمل المسؤولية والتكليف

شروط التكليف في الفقه الإسلامي:

الشرط الأول: البلوغ،

والبلوغ لغة: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. وتبلغ بالشيء: وصل إلى مراده. وبلغ الغلام: احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف.³² وهو شرعاً: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية.³³ ودليله: عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل).³⁴

قال ابن حزم: (واتفقوا أن الصلوات المفروضة والغسل المفروض والوضوء لها، كل ذلك لازم للحر والعبد، والأمة والحرّة، لزوماً مستويّاً إذا بلغ كل من ذكرنا، وعقل، وبلغه وجوب ذلك).³⁵ قال ابن رشد: (أما على من تجب فعله المسلم البالغ، ولا خلاف في ذلك).³⁶

والبلوغ له علامات يعرف بها؛ وهي:

1. خروج المني في اليقظة أو المنام علامة من علامات البلوغ بالإجماع.³⁷
2. الإنبات. وهذا مذهب المالكية³⁸ والحنابلة³⁹ ورواية عن أبي يوسف من الحنفية⁴⁰، وهو قول الليث وإسحاق وأبي ثور⁴¹، واختاره ابن حزم⁴² والشوكاني⁴³ والشنقيطي⁴⁴، واستدلوا بما روي عن عطية القرظي، قال: (كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت).⁴⁵

32- ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (1/75)، لسان العرب لابن منظور (8/419).

33- ينظر: معجم غريب الفقه والأصول لمحمد الحفناوي (ص: 115).

34- رواه أبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن حبان (1/356) (143)، والحاكم (1/389). وحسنه البخاري في ((العلل الكبير)) (225)، وصححه ابن حزم في المحلى (9/206)، والنووي في المجموع (6/253) والألباني في صحيح أبي داود (4403)، والوادعي في الصحيح المسند (962).

35- مراتب الإجماع (ص 32).

36- بداية المجتهد (1/90).

37- قال ابن المنذر: (وأجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل). ((الإشراف)) (7/227). وقال ابن قدامة: (أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأولها خروج المني من قبله، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام أو غير ذلك، حصل به البلوغ، لا نعلم في ذلك اختلافاً). ((المغني)) (4/345).

38- الكافي لابن عبد البر (1/331)، وينظر: (الاستذكار) لابن عبد البر (7/335).

39- ((الإنصاف)) للمرداوي (5/237)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (4/512).

40- قال ابن عابدين: (لا اعتبار لنبات العانة، خلافاً للشافعي، ورواية عن أبي يوسف). ((حاشية ابن عابدين)) (6/153).

41- قال ابن حجر: (اعتبر مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: الإنبات). ((فتح الباري)) (5/277).

42- قال ابن حزم: (الشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة، أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد، وإن لم يكن احتلاماً، أو بتمام تسعة عشر عاماً، كل ذلك للرجل والمرأة، أو بالحيض للمرأة). ((المحلى)) (1/88).

43- قال الشوكاني: (ومن علامات البلوغ: الإنبات). ((فتح القدير)) (1/490).

44- قال الشنقيطي: (والبلوغ يكون بعلامات كثيرة: كالإنبات). ((أضواء البيان)) (1/545).

45- رواه أبو داود (4404)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (12/539)، والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (8/264) (3743). صحح إسناده النووي في ((تهذيب الأسماء واللغات)) (1/335)، وقال ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (3/1008): له طرق أخرى عن عطية، وهو على شرط الصحيح. وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (4404)، والوادعي على شرط الشيخين في ((الصحيح المسند)) (942).



قال ابن حزم: (لا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات، فأباح سفك الدم به في الأسارى خاصة، جعله هنالك بلوغاً، ولم يجعله بلوغاً في غير ذلك؛ لأن من المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال، ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم. ومن الممتنع المحال أن يكون إنسان واحد رجلاً بالغاً غير رجل ولا بالغ معاً في وقت واحد).⁴⁶ وخالف في هذا الحنفية فقالوا بأن إنبات العانة لا يدل على البلوغ.⁴⁷

3. الحيض للمرأة: إذا حاضت المرأة، فقد بلغت ووجبت عليها الفرائض. قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض).⁴⁸ وقال ابن قدامة: (أما الحيض فهو علم على البلوغ، لا نعلم فيه خلافاً).⁴⁹

4. استكمال سن البلوغ. واختلف العلماء في أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ لمن لم ير علامة البلوغ قبله.

القول الأول: حد البلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء. وهذا قول الشافعية⁵⁰ والحنابلة⁵¹ والمالكية⁵².

وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية⁵³، وعمر بن عبد العزيز⁵⁴ وجماعة من أهل المدينة⁵⁵، واختاره الصنعاني⁵⁶ والشوكاني⁵⁷، قال الإمام الصنعاني في تعقيبه على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مُكَلَّفًا بالغًا له أحكام الرجال»⁽⁵⁸⁾.

واستدلوا بما يلي: عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، (قال:) فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني)).⁵⁹

القول الثاني: سن البلوغ ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية وهذا قول أبي حنيفة⁶⁰، قال الزمخشري «دليلنا في المسألة؛ لأن الناس يتفاوتون فيه، قد يبلغ الصبي لخمس عشرة أو أقل أو أكثر، فأخذنا فيه بالأكثر احتياطاً»⁶¹.

46- ((المحلى)) (1/89).

47- كتاب البناية شرح الهداية [بدر الدين العيني] 11 / 109.

48- ((الإجماع)) (ص: 42).

49- ((المغني)) (4/346).

50- مغني المحتاج للشريبي (2/166)، وينظر: الحاوي للماوردي (2/314).

51- الإنصاف للمرداوي (5/237)، وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (4/512).

52- كتاب مختصر خليل، ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل [ابن غازي] 2 / ٧٤٢.

53- قال الكاساني: (وقد اختلف العلماء في أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ.. وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعي رحمهم الله: خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً). ((بدائع الصنائع)) (7/172).

54- قال ابن عبد البر: (وقال الشافعي: يُعتبر في المجهول الولادة الإنبات، وفي المعلوم بلوغ خمس عشرة سنة، وهو قول ابن وهب وابن الماجشون، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد في الغلام والجارية جميعاً). ((الاستذكار)) (7/335). وقال أيضاً: (وقيل: خمس عشرة سنة، وممن قال بهذا عبد الله بن وهب، وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والشافعي وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، ولم يُفرّق هؤلاء بين الحدود ووجوب الفرائض). ((الكافي)) (1/333).

55- كتاب مواهب الجليل من أدلة خليل [أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي] 3 / ٣٨٣.

56- قال الصنعاني: (فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا، ويدل له قوله: «فلم يرني بلغت»). ((سبل السلام)) (2/81).

57- قال الشوكاني: (ومن علامات البلوغ: الإنبات، وبلوغ خمس عشرة سنة). ((فتح القدير)) (1/490).

58- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1379هـ)، سبل السلام، مكتبة الحلبي البابي، القاهرة، مصر، (3/57).

59- رواه البخاري (2664)، ومسلم (1868).

60- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع [الكاساني] 7 / ١٧٢.

61- كتاب رؤوس المسائل للزمخشري، ص/ ٣١٣.



• ودليله: قوله سبحانه وتعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} (الأنعام: ٢٥١)، «وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما»، في أقل ما قيل في تفسير الأشد. وقال المرغيناني في معرض استدلاله في حد بلوغ الإناث: «إن الإناث نشوئن وإدراكهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة...»⁶².

الشرط الثاني: العقل وفهم الخطاب،

العقل **لغة:** مصدر (عقل)، وهو أصل معناه المنع، ومنه العقال للبعير؛ سمي به لأنه يمنع عما لا يليق، وجمعه عقول، عقل يعقل عقلاً ومعقولاً، وعقل فهو عاقل.⁶³

واصطلاحاً: قيل: هو آلة التمييز والإدراك.⁶⁴ وروي عن الشافعي أنه قال: هو آلة خلقها الله لعباده، يميز بها بين الأشياء وأضدادها.⁶⁵

والفهم هو: جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب.⁶⁶ وممن حكى الإجماع على اشتراط العقل والفهم في المكلف: الآمدي.⁶⁷ وصفي الدين الهندي.⁶⁸

62- راجع أدلة المسألة بالتفصيل: البدائع ٩/ ٤٤٧٠؛ نصب الرأية ٤/ ١٦٦؛ البناية ٨/ ٢٥٧ وما بعدها.

63- ينظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (1/158)، ((لسان العرب)) لابن منظور (11/458).

64- ينظر: ((شرح الكوكب المنير)) لابن النجار (1/80).

65- ينظر: ((البحر المحيط)) للزركشي (1/84).

66- ينظر: ((الإحكام)) للآمدي (1/6).

67- قال الآمدي: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم: محال، كالجماد والبهيمة) ((الإحكام)) (1/150).

68- قال الهندي: (اتفق الكل حتى القائلون بجواز تكليف ما لا يطاق، على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، أو متمكناً من فهمه؛ لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الأمر طالب للمأمور به منه، سواء كان حصوله منه ممكناً أو لا يكون، كما في تكليف ما لا يطاق. وإعلام من لا عقل له ولا فهم: متناقض). ((نهاية الوصول)) (3/1118). لكن قال الشوكاني: (ولم يخالف في ذلك إلا بعض من قال بتكليف ما لا يطاق). (إرشاد الفحول) (1/37).



خلاف الفقهاء في تحديد سن المسؤولية

الشعور بالمسؤولية أمر فطري في الإنسان، نتيجة تحمله الأمانة، وهي عبادة الله تعالى وإعمار الأرض، ونظرة الإسلام لمسؤولية الإنسان نظرة متوازنة وواقعية، فالإنسان يولد خاليًا من أية تبعات، وهنا تأتي مهمة تعليمه وتهيئته لتحمل المسؤولية على عاتق والديه فبمجرد أن يعقل ويميز يبين له ما يجوز وما يحرم بعبارة يدركها عقله، كما جاء عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي -رضي الله عنهم- تمرًا من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كخ كخ). ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة).⁶⁹ فقد بين له بشاعة فعله وأن هذا مما لا ينبغي له أن يقربه.

وهنا نقول بمذهب الجماهير وهو كما رأيت يجعلون الخامسة عشرة هي سن البلوغ، وهو سن تحمل المسؤولية،⁷⁰ قال الإمام الصنعاني: «من استكمل خمس عشرة سنة صار مُكَلَّفًا بالغًا له أحكام الرجال»⁽⁷¹⁾. أما ما ذكر من أن بلوغ الثامنة عشرة يكون سنًا للتدرج في تحميل الفتى والفتاة للمسؤولية حتى تستقر نفوسهم فيها، فهو ما يشير إليه الإمام النووي حين قال (وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي؛ كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك ألا يدخل فيها، وإن دخل أوشك ألا يدوم أو لا يستحليها)⁽⁷²⁾.

69- أخرجه البخاري (1491)، ومسلم (1069).

70- الطارقي، عبدالله. (2018م). كيف تربى ناشئًا وفق نصوص الوحي ومقاصده؟ مركز دراسات وبحوث دراسات الشباب. ص220.

71- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1379هـ)، سبل السلام، مكتبة الحلبي البابي، القاهرة، مصر، (3/57).

72- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (12/41).



جدول رقم 2: سن المسؤولية عند الفقهاء

م	المذهب	سن المسؤولية
1	الحنابلة	15 عامًا
2	الشافعية	15 عامًا
3	المالكية	15 عامًا
4	الحنفية	18 عامًا



المفاهيم والمسائل الفقهية المرتبطة بالمسؤولية

الحسبة:

تشمل الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن شرط المحتسب التكليف فغير المكلف لا تجب عليه، ويجوز له ذلك ما دام عاقلًا، فالصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفًا فله إنكار المنكر، وإذا فعل ذلك نال به ثوابًا⁷³.

العقد:

العقد مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العقود وصياغتها وانقضاءها، وهي تنص على الأهلية، بحيث يكون العاقد أهلاً للتصرف، وهو البالغ الرشيد؛ فلا يصح من صغير غير مميز ومجنون، والحنفية يشترطون في صحة التعاقد أهلية الأداء الكاملة، أما الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يختلفون كثيرًا عن الحنفية، لكن يقدمون بعض الجوانب الإضافية كالهبة والزواج⁷⁴.

الولاية:

تطرقت الولاية الشرعية والنيابة إلى الولاية الأصلية التي تتضمن أن يتولى الشخص عقدًا أو تصرفًا بنفسه، بحيث يكون كامل أهلية الأداء وبالغًا راشدًا عاقلًا، ومن أبرز شروط الولي: الحرية والبلوغ والعقل⁷⁵.

73- جبه جي، عمر محمد. (2022م). النظريات الفقهية (الأهلية - الولاية - الحق - الملكية - العقد - الحسبة). كريمكناس 79. ص 20.

74- المؤذن، معاذ بن عبد العزيز. (2021م). نظرية العقد في الفقه الإسلامي «الدلالة والأثر». مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة. جامعة زيان عاشور. العدد 9. ص 297.

75- جبه جي، عمر محمد. (2022م). النظريات الفقهية (الأهلية - الولاية - الحق - الملكية - العقد - الحسبة). مرجع سابق. ص 32.



مفهوم سن المسؤولية في التشريع الإسلامي

ينظر إلى سن المسؤولية بوصفه تلك السن التي يتحمل فيه الإنسان نتائج أفعاله التي يأتيها مختارًا ومدرّجًا لمعانيها، فالإدراك الكامل والاختيار لا يأتيان إلا بعد اكتمال مدارك الإنسان وقدرته على فهم طبيعة أفعاله حتى يصبح أهلاً لتحمل آثار المسؤولية، ولا يكون ذلك إلا ببلوغه سن الرشد.⁷⁶

كما يسلط مفهوم سن المسؤولية الضوء على ذلك السن الذي يعد فيه الفرد قادرًا على تحمل المسؤوليات عن أفعاله أمام الجهات الرسمية، خاصة تلك المتعلقة بالقانون الجنائي.

وقد ارتبط مفهوم سن المسؤولية بصورة مباشرة بالطفل، باعتبار الطفولة بمثابة الحاجز الزمني من الناحية القانونية، والذي يجعل من المرء مسؤولاً عن تصرفاته حال البلوغ، أو يعفيه من ذلك إن كان طفلًا.

قال السيوطي رحمه الله: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيًا، فإذا فطم سمي غلامًا إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا إلى عشر، ثم يصير حزورًا إلى خمس عشرة.

والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ، وهو في الأحكام على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ -بلا خلاف- وذلك في التكاليف الشرعية: من الواجبات والمحرمات، والحدود. والتصرفات: من العقود، والفسوخ، والولايات، ومنها: تحمل العقل.

القسم الثاني: ما يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف عندنا، وفي ذلك فروع: منها وجوب الزكاة في ماله، والإنفاق على قريبه منه، وبطلان عبادته بتعمد المبطل لا خلاف في ذلك: في الطهارة، والصلاة، والصوم، وصحة العبادات منه، وترتب الثواب عليها، وإمامته في غير الجمعة، ووجوب تبييت النية في صوم رمضان.

وقال السبكي: خطاب النذب ثابت في حق الصبي، فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر نذب، مثاب عليها، وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة، والكرهية، حيث يوجد خطاب النذب، وهو ما إذا كان مميزًا.⁷⁷

القسم الثالث: ما فيه خلاف. فمن ذلك في كونه كالبالغ في تحريم النظر، وفي استحقاق سلب القتل الذي يقتله، وهل يحصل بوطئه التحليل إذا كان ممن يتأتى منه الجماع؟، وفي صحة أذانه، وفي جواز توكيله في دفع الزكاة، وفي حكم التقاطه، وفي جواز القصر والجمع له، وفي كون عمدته في الجنايات عمدًا، وفساد الحج بجماعه، ووجوب الكفارة والقضاء، ووجوب الفدية إذا ارتكب باقي المحظورات، وإذا وطئ أجنبية فهو زنا إلا أنه لا حد فيه لعدم التكليف.

76- أ بكر، بدر الدين عبد الله. (2010م). معيار تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل (الحدث). مرجع سابق. ص1.

77-كتاب الأشباه والنظائر، السيوطي.



لماذا جعلت الشريعة سنًا محددًا للتكليف وتحمل المسؤولية؟

قال تقي الدين السبكي " الحكمة في تعليق التكليف بخمسة عشر: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان، ويتسع معها الشهوات في الأكل والتنشط ودواعي ذلك، ويدعوه ذلك إلى ارتكاب ما لا ينبغي، فلا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماعها في هذه البلية العظيمة إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته، فاقترضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة، وقد جعل الحكماء للإنسان أطوارا، كل طور سبع سنين، وأنه إذا تكمل الأسبوع الثني تقوى مادة الدماغ لاتساع المجاري وقوة الهضم، فيعتدل الدماغ ويوقى الفكر والذكر وتنفرق الأرنبة وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة وينبت الشعر لتولد الابخرة، ويحصل الإنزال بسبب الحرارة، وتماام الأسبوع الثاني هو في وسط الخامسة عشرة؛ لأن الحكماء يحسبون بالشمسية، والمتشروعون يعتبرون الهلالية، وتماام الخامسة عشر يتأخر عن ذلك أشهرا، فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها لكونه أمرا مضبوطا، أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها، ولم يصل إليها الحكماء، اقتضت تمام السنة أو كما شاء تعالى،

فسبحانه من حكيم قادر قاهر، تقصر عن حكمته عقول الحكماء، وقد اشتملت الروايات الثلاث التي ذكرناها في الحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة وهي قوله: (حتى يكبر) و (حتى يعقل) و (حتى يحتلم) ، فالكبر إشارة إلى قوته وشدته واحتماله للتكاليف الشاقة والعقوبات على تركها. والعقل المراد به الفكر؛ فإنه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما وتمامه عند هذا السن، كما أشرنا إليه من كلام الحكماء، وبذلك يتأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف مع الأوامر والنواهي. والاحتلام إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الورطات، وتجذب إلى الهوى في الدركات، وجاء التكليف بالحكمة في رأس البهيمة تمنعها من السقوط، فانظر هذه المحاسن بعين بصيرتك، وتأمل هذه اللطائف بصفو فكرتك، يمتلئ قلبك بنور الفهم للكتاب والسنة".⁷⁸



الخاتمة

ينتهي هذا القسم إلى أن سؤال سن المسؤولية سؤال إنساني قديم، عرفته الحضارات الكبرى قبل ظهور الأنظمة الحديثة بآلاف السنين، وأن الإجابات عنه تنوّعت بتنوّع التوجهات، وإن دارت في مجموعها حول مرحلة عمرية متقاربة بين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

وتتمتاز المرجعية الإسلامية -التي عرضها المحور الثاني- بأنها ربطت التكليف بالبلوغ ربطاً منضبطاً، وميّزت بين سن بدء المسؤولية وسن اكتمال الأهلية، بحسب طبيعة كل تصرّف وأثره.

وما عرضه القسم من أصول تاريخية وشرعية يُشكّل المرجعية التي تقوم عليها الأقسام التالية، إذ لا يستقيم استيعاب المقاربات المعاصرة، ولا تحليل الأنظمة الوطنية، ولا اقتراح المعالجة، إلا بالرجوع إلى هذه الأصول.





القسم الثاني:

سن المسؤولية في التوجهات المعاصرة



المقدمة

بعد استيفاء الأصول التأصيلية في القسم السابق، ينتقل هذا القسم إلى التوجهات المعاصرة التي تتناول سن المسؤولية، فالنقاش حول هذا المفهوم لم يقف عند الفقه الموروث، بل تشاركه اليوم العلوم الإنسانية الحديثة من جهة، والمنظمات والتشريعات الدولية من جهة أخرى.

ويتوزع القسم على محورين؛ هما:

- **المحور الثالث:** يعرض سن المسؤولية في العلوم الإنسانية، عبر ثلاث مقاربات: نفسية، واجتماعية، وقانونية، ويعرض النظريات التي شكّلت الإطار النظري المعاصر.
- **المحور الرابع:** يرصد المعايير التي اعتمدتها المنظمات الدولية الكبرى في تحديد سن المسؤولية، مع نماذج تشريعية وطنية مقارنة، ويختتم بقراءة في تبعات اعتماد سن الثامنة عشرة معيارًا وحيّدًا.

ويُتيح هذا القسم للقارئ مقارنة التوجهات المعاصرة بالأصول التأصيلية في القسم الأول، والوقوف على مواضع الاتفاق والاختلاف، قبل الانتقال إلى تحليل المنظومة السعودية في القسم التالي.



المحور الأول:

سن المسؤولية في العلوم الإنسانية

المنظور النفسي

تناول علم النفس مسألة سن المسؤولية من خلال أربع نظريات، كل واحدة منها تنظر إلى المسألة من زاوية مختلفة: المعرفية، والوجدانية، والأخلاقية، والممتدة. وفيما يلي عرض موجز لكل نظرية، ثم استخلاص الموقف النفسي العام.

أولاً: نظرية النمو المعرفي

تربط الأدبيات النفسية المعاصرة في علم النفس المعرفي إدراك المسؤولية الأخلاقية بتطور التفكير العقلي عبر أربع مراحل، أبرزها في موضوع الدراسة مرحلة العمليات الصورية (Formal Operational Stage)، التي تبدأ من سن الحادية عشرة فأكثر. ويصبح الفرد فيها قادراً على التفكير المجرد، والتعامل مع الفرضيات، واتخاذ القرارات المستقلة. وما قبلها مراحل ذات أحكام أخلاقية محدودة، تقوم على الطاعة وفهم القواعد الظاهرة⁷⁹.

فعند هذا المنظور، تبدأ القدرة المعرفية على تحمّل المسؤولية عند سن الحادية عشرة إلى الثانية عشرة، وتنضج خلال السنوات التالية.

ثانياً: نظرية النمو النفسي الاجتماعي

تحدّد الدراسات المعاصرة في علم النفس التطوّري مرحلة المراهقة بوصفها مرحلة "الهوية مقابل اضطراب الدور"، يبني فيها الفرد تصوّره عن ذاته، ويؤسّس لشعوره بالمسؤولية. والمراهق الذي يجتاز هذه المرحلة بنجاح يصل إلى هوية مستقرة تُمكنه من توجيه سلوكه بمسؤولية، أمّا من يتعثّر فيها فيصاب باضطراب في تحديد دوره الاجتماعي وقيمه الذاتية⁸⁰.

والمسؤولية -وفق هذا المنظور- ليست لحظة، بل ناتج اجتياز هذه المرحلة، فلا يكتمل النضج النفسي للمسؤولية إلا بنهايتها.

ثالثاً: نظرية تطور الحكم الأخلاقي

تُقسّم الأدبيات المعاصرة في علم النفس الأخلاقي تطوّر الحكم الأخلاقي إلى ستّ مراحل، موزّعة على ثلاثة مستويات: ما قبل التقليدي (الطفولة)، والتقليدي (المراهقة)، وما بعد التقليدي (الرشد). وفي المستوى التقليدي، الذي يكتمل في المراهقة بين سن الثالثة عشرة والسادسة عشرة، يصدر المراهق أحكامه الأخلاقية

79- Carpendale, J. I. M., & Lewis, C. (2015). «The Development of Social Understanding.» In Handbook of Child Psychology and Developmental Science (7th ed.), Vol. 2. New York: Wiley.

80- Branje, S., de Moor, E. L., Spitzer, J., & Becht, A. I. (2021). «Dynamics of Identity Development in Adolescence.» Journal of Research on Adolescence, 31(4), 908–927.



بناءً على المعايير الاجتماعية والقانونية، لا على الخوف من العقاب فحسب⁸¹.

وبهذا التطور، يصبح المراهق -في الخامسة عشرة فأكثر- قادرًا على إصدار أحكام أخلاقية ذات بُعد اجتماعي، وهو ركن جوهري في تحمّل المسؤولية.

رابعًا: نظرية الرشد الناشئ

ترى الدراسات الحديثة في علم النفس التطوري أن النضج الكامل لتحمل المسؤولية في المجتمعات الصناعية المعاصرة يتأخر إلى ما بعد سن الثامنة عشرة، وقد يمتدّ إلى الخامسة والعشرين. ويُسمّى هذا الطور **”الرشد الناشئ“**، وهو مرحلة تتوسط المراهقة والرشد الكامل، يتأخر فيها الفرد عن الالتزامات المؤسسية للرشد (كالزواج والاستقلال المهني) بسبب طول فترة التعليم، وتعتدّ سوق العمل⁸².

تتفق المقاربات النفسية الأربع على أن سن المسؤولية ليس سنًا واحدة، بل مرحلة تتطور فيها قدرات الفرد عبر ثلاث محطات:

- سن الحادية عشرة إلى الثانية عشرة: بداية القدرة المعرفية على إدراك المسؤولية.
- سن الخامسة عشرة فأكثر: نضج الحكم الأخلاقي واستقرار الهوية الذاتية.
- سن الثامنة عشرة فأكثر: اكتمال النضج النفسي للمسؤولية في المجتمعات الحديثة.

وعلى هذا، فالمسؤولية النفسية تتشكّل قبل الثامنة عشرة بسنوات، وجعل الثامنة عشرة سنًا وحيدًا للمسؤولية لا يستقيم مع المعطيات النفسية، التي تعدّ الخامسة عشرة بداية النضج الفعلي، والثامنة عشرة سن اكتماله.

81- Killen, M., & Smetana, J. G. (Eds.). (2014). Handbook of Moral Development (2nd ed.). New York: Psychology Press.

82- Arnett, J. J., Žukauskienė, R., & Sugimura, K. (2014). «The New Life Stage of Emerging Adulthood at Ages 18–29 Years.» The Lancet Psychiatry, 1(7), 569–576.

المنظور الاجتماعي

نظر علم الاجتماع إلى سن المسؤولية باعتبارها مفهومًا يتشكّل من خلال التنشئة والتفاعل الاجتماعي، يختلف من مجتمع إلى آخر بحسب بنيته الثقافية والقانونية. وتتعدّد المقاربات الاجتماعية في هذا الشأن، أبرزها ثلاث مقاربات يتكامل بعضها مع بعض.

أولاً: مقارنة التنشئة الاجتماعية

تري الأدبيات الاجتماعية المعاصرة أن الفرد يكتسب مسؤولياته الاجتماعية من خلال مؤسسات التنشئة المتعاقبة: الأسرة التي تُؤسّس للقيم الأولية، والمدرسة التي تنقل القيم العامة وتُعوّد الفرد على الانضباط، وجماعة الأقران والمجتمع اللذين يُعزّزان الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين.⁸³

وتُفرّق الدراسات بين التنشئة الأولية (Primary Socialization) التي تقع في الطفولة داخل الأسرة، والتنشئة الثانوية (Secondary Socialization) التي تقع في الصبا والمراهقة من خلال المؤسسات الاجتماعية الأوسع. ولا يكتمل النضج الاجتماعي للفرد إلا بعد اجتيازه المرحلتين معاً، فيصل في الغالب عند سن الخامسة عشرة إلى نهاية التنشئة الأولية واكتمال جزء كبير من التنشئة الثانوية.⁸⁴

وعلى هذا التصنيف، فسن الخامسة عشرة يُمثّل في الأنظمة التعليمية الحديثة -ومنها النظام السعودي- نهاية المرحلة المتوسطة وبداية المرحلة الثانوية، وهي السن التي ينتقل فيها الفرد من التنشئة المغلقة إلى ممارسة مسؤولية اجتماعية أوسع.

ثانياً: مقارنة تمثّل القيم والأدوار الاجتماعية

تؤكد الدراسات الاجتماعية الحديثة في علم الاجتماع التربوي أن النضج الاجتماعي للفرد يتحقّق عبر عملية تمثّل القيم (Internalization of Values)، التي يتحوّل فيها السلوك من استجابة خارجية لضوابط المجتمع إلى التزام داخلي يتبنّاه الفرد عن قناعة.⁸⁵

والفرد المسؤول هو من اكتمل عنده تمثّل القيم، فأصبح يلتزم بالقاعدة الاجتماعية لأنه يؤمن بها، لا خوفاً من العقوبة. وتبدأ عملية التمثّل في الطفولة عبر التنشئة الأسرية، وتنضج في المراهقة، حين يصبح الفرد قادراً على التمييز بين القيم وانتقائها بوعي. وتُشير الدراسات المعاصرة إلى أن مرحلة (12-16 سنة) هي المرحلة التي تستقرّ فيها هذه العملية.⁸⁶

83- Grusec, J. E., & Hastings, P. D. (Eds.). (2015). Handbook of Socialization: Theory and Research (2nd ed.). New York: The Guilford Press.

84- Maccoby, E. E. (2015). «Historical Overview of Socialization Research and Theory.» In Handbook of Socialization. New York: The Guilford Press.

85- Hitlin, S., & Vaisey, S. (2013). «The New Sociology of Morality.» Annual Review of Sociology, 39, 51-68.

86- Eisenberg, N., Spinrad, T. L., & Knafo-Noam, A. (2015). «Prosocial Development.» In Handbook of Child Psychology and Developmental Science (7th ed.), Vol. 3. New York: Wiley.



ثالثاً: مقارنة النسبية الثقافية

تري الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية المقارنة المعاصرة أن سن المسؤولية يتأثر تأثراً مباشراً بالبنية الثقافية والاقتصادية لكل مجتمع⁸⁷.

ففي المجتمعات التقليدية، يُحمّل الفرد المسؤولية مبكراً، عند بلوغه القدرة الجسدية والعقلية؛ إذ تختصر هذه المجتمعات أدوار الفرد في وظائف محدودة لا تتطلب تأهيلاً طويلاً. أمّا في المجتمعات الصناعية الحديثة، فيتأخر تحميل المسؤولية بسبب طول فترة التعليم، وتعقد سوق العمل، وتأخر الاستقلال الاقتصادي⁸⁸.

وعلى ذلك، فسن المسؤولية مفهوم نسبي يتشكّل بتشكّل السياق. والمجتمع السعودي -بمرجعياته الإسلامية وتوازنه بين التقليد والحداثة- يحتاج إلى تحديد سن للمسؤولية ينسجم مع خصوصيته الثقافية، لا أن يستورد معياراً من سياق مغاير.

تتفق المقاربات الاجتماعية الثلاث على نتيجتين:

- **الأولى:** سن المسؤولية الاجتماعية ليس سنّاً واحدة مفاجئة، بل يأتي بعد تنشئة تمر بمرحلتين: أولية في الطفولة داخل الأسرة، وثانوية في الصبا والمراهقة من خلال المدرسة والمجتمع. وسن الخامسة عشرة هو السن التي تنتهي عندها التنشئة الأولية وتنضج التنشئة الثانوية.
- **الثانية:** تحديد سن المسؤولية شأن نسبي ثقافياً، يخضع لخصوصية كل مجتمع. والاستيراد المباشر للمعايير الدولية دون مراعاة هذه الخصوصية يُحدث فجوة بين المعيار والواقع.

ويلتقي ذلك مع ما خلص إليه المنظور النفسي في المبحث السابق.

87- Schlegel, A., & Barry, H. (2017). «Adolescence in Cross-Cultural Perspective.» Cross-Cultural Research, 51(5), 419-448

88- Lloyd, C. B. (Ed.). (2018). Growing Up Global: The Changing Transitions to Adulthood in Developing Countries. Washington, DC: National Academies Press.



المنظور القانوني

ينفرد علم القانون عن سائر العلوم الإنسانية بأنه يربط سن المسؤولية بأحكام إجرائية مُلزمة، تترتب عليها العقوبة أو الإفلات منها، وتُبنى عليها الأهلية وانعدامها. ولهذا الانفراد، طور فقهاء القانون تصنيفات دقيقة لمراحل المسؤولية، يمكن تلمسها في ثلاث زوايا: المسؤولية الجنائية، والأهلية المدنية، والأهلية السياسية.

أولاً: المسؤولية الجنائية

تُعرّف المسؤولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لأن يكون محلّاً للمساءلة الجنائية، ولا تكتمل إلا باجتماع أمرين: التمييز وحرية الاختيار. فالتمييز يرتبط بالقدرة على الإدراك والفهم، ويتحقق إذا كان الفرد لحظة ارتكاب الجريمة متمتعاً بالملكات الذهنية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقوبة. أما حرية الاختيار فترتبط بسلامة الإرادة وقدرة الفرد على المفاضلة بين الفعل والامتناع عنه⁸⁹.

وقد استقرت غالبية النظم القانونية على تقسيم الأفراد -من جهة المسؤولية الجنائية- إلى ثلاث فئات:

- **عديم المسؤولية:** وهو من لم يبلغ سن التمييز، ولا يُساءل عن أفعاله إطلاقاً.
- **ناقص المسؤولية:** وهو من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، ويُساءل بتدابير إصلاحية متدرّجة، لا بعقوبات الراسخين.
- **كامل المسؤولية:** وهو من بلغ سن الرشد، ويُساءل بعقوبات القانون العام⁹⁰.

ويختلف الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية بين النظم القانونية اختلافاً واضحاً، وستستوفي هذه النماذج بالتفصيل لاحقاً في هذه الدراسة. والذي يعنينا هنا أن هذا التباين يكشف أن سن المسؤولية الجنائية ليس معطى موضوعياً، بل خيار تشريعي يعكس فلسفة كل مجتمع في التوازن بين الحماية والمساءلة.

ثانياً: الأهلية المدنية

تختلف الأهلية المدنية عن المسؤولية الجنائية في طبيعتها وأحكامها. فالمسؤولية الجنائية جزاء لفعل أضرّ بالمجتمع، أما المسؤولية المدنية فجزاء لفعل أصاب أحد الأشخاص، وتتعلّق بصحة التصرفات والعقود وأثارها⁹¹.

89- منير الصغير، «العوامل المؤثرة في قيام المسؤولية الجنائية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2024م.

90- الحاتلة، عمر عوض أحمد، «المسؤولية الجنائية بين التحمل والامتناع في القانونين المغربي واليمني: دراسة مقارنة»، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 30، أكتوبر 2020م، ص 29-42.

91- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول «مصادر الالتزام»، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997م، الفصل الخاص بالتمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية.



وتنقسم الأهلية المدنية إلى نوعين هما: أهلية الوجوب الثابتة بالحياة، وأهلية الأداء المتدرّجة بحسب العمر وقد أُشير إلى هذين النوعين في المحور الثاني من زاوية فقهية-، فتبدأ من عدمه في مرحلة ما قبل التمييز، ثم تكون ناقصة من سن التمييز حتى الرشد، وتكتمل ببلوغ سن الرشد المدني المحدّد بثمانية عشرة سنة في معظم النظم القانونية العربية⁹².

ويُلاحظ أن بعض النظم تفصل بين سن الرشد المدني العام، وبين سن الأهلية في تصرفات بعينها (كالزواج، والتجارة، وإدارة الأموال)، فترفعها أو تخفضها بحسب طبيعة التصرف وأثره.

ثالثاً: الأهلية السياسية

تتأخّر الأهلية السياسية في النظم القانونية عن سن الرشد العام، نظراً لطبيعة المسؤولية المترتبة على المشاركة في الشأن العام. وتُميز معظم النظم بين سن التصويت الذي يستقرّ عند سن الرشد المدني (18 سنة في غالبية الدول)، وسن الترشّح الذي يرتفع عن سن التصويت بسنوات متفاوتة، يصل أعلاها لتولي الولايات الكبرى ورئاسة الدولة في بعض الأنظمة⁹³.

وهذا التدرّج بين التصويت والترشّح يكشف اعترافاً قانونياً ضمناً بأن المسؤولية ليست منزلة واحدة، بل درجات متفاوتة بتفاوت أثر القرار على المجتمع.

ويتفق المنظور القانوني -في نظمه المعاصرة- على ثلاث نتائج:

- **الأولى:** المسؤولية القانونية ليست سنّاً واحدة، بل منظومة متدرّجة تتوزّع على ثلاث مراحل: عدم المسؤولية، ونقصانها، واكتمالها.
- **الثانية:** يُفرّق القانون بين أنواع المسؤولية بحسب طبيعتها؛ جنائية تبدأ مبكراً، ومدنية تكتمل عند الرشد، وسياسية تتأخّر إلى ما بعد ذلك.
- **الثالثة:** سن المسؤولية القانونية خيار تشريعي يعكس فلسفة كل مجتمع، لا قاعدة بيولوجية أو نفسية ثابتة.

ويلتقي هذا الاستخلاص مع ما خلصت إليه المقاربتان النفسية والاجتماعية في المبحثين السابقين، ويؤيّد كون سن الخامسة عشرة بداية مناسبة للمسؤولية المتدرّجة، يكتمل عندها بعض جوانبها (كالمسؤولية الجنائية المتدرّجة)، ويؤجّل بعضها (كالأهلية المدنية الكاملة).

92- أحمد عبد الدايم، فواز صالح، «الأهلية في القانون»، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الرابع، طبعة 2010م، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، ص 269.

93- «تحديد سن الحدث والطفل والرشد: دراسة مقارنة وتفسيرية»، المنصة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، سبتمبر 2025م.



المحور الثاني:

سن المسؤولية في المنظمات الدولية والتشريعات المقارنة

يختلف سن المسؤولية في المنظمات الدولية باختلاف طبيعة العمل الذي تؤديه، سواء كانت منظمات حقوقية أم إنسانية أم جنائية، لكنها تركز في معظمها على اعتبار أن الطفل هو كل من لم يتجاوز حاجز الـ (18) عامًا؛ كما ورد في المنظمات التابعة للأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

منظمة الأمم المتحدة

وفقًا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، يعد الطفل هو ذلك الشخص الذي لم يتجاوز حاجز الـ (18) عامًا، ولذلك فإن سن المسؤولية المعتمد في الأمم المتحدة هو (18) عامًا.⁹⁴

منظمة اليونسيف

لا تختلف اليونسيف عن تلك المتعلقة بالأمم المتحدة، حيث تعتمد أيضًا على اتفاقية حقوق الطفل، مع التركيز على عدم تجريم الأطفال دون (12) عامًا، لذلك فإن سن المسؤولية المعتمد فيها هو (18) عامًا.⁹⁵

منظمة العمل الدولية

تسمح منظمة العمل الدولية بممارسة من يبلغ (13) عامًا بعض الأعمال المحددة، دون أن يؤثر ذلك على مستقبله الصحي أو التعليمي، ثم يتدرج العمل بما يعرف بالمسؤولية المتوسطة عند (15) عامًا، أما الأعمال الخطيرة والتي تتطلب وعيًا كاملاً وإدراكاً شاملاً ومسؤولية تامة فيتم العمل بها عند سن (18) عامًا، لذلك فإن سن المسؤولية الكامل في منظمة العمل الدولية هو (18) عامًا.⁹⁶

منظمة الصحة العالمية

لم يحدد سن المسؤولية في منظمة الصحة العالمية بصورة دقيقة، لكن ورد في قوانينها الحديث عن سن المراهقة، وأنه يتراوح بين (10) إلى (19) عامًا، لذلك كان سن المسؤولية لدى منظمة الصحة العالمية هو (19) عامًا.⁹⁷

94- اتفاقية حقوق الطفل (1989م)، المادة الأولى، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار (44/25) https://www.un.org/ar/common/share/crc_ar.pdf

95- اتفاقية حقوق الطفل، (1989م)، المادة الأولى. https://www.un.org/ar/common/share/crc_ar.pdf

96- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (1973م) <https://www.ilo.org/ar/conventions/c138>

97- منظمة الصحة العالمية، تعريف المراهقة (19-10 سنة) <https://www.who.int/ar/health-topics/adolescent-health>



منظمة العفو الدولية

حرصت منظمة العفو الدولية على انتقاد الدول التي تعتمد سنًا منخفضًا للمسؤولية، لذلك تحرص دومًا على جعل سن المسؤولية الجنائية عند (18) عامًا، وفق النصوص والقواعد المتبعة بها.⁹⁸

المحكمة الجنائية الدولية

تحرص المحكمة الجنائية الدولية على عدم مقاضاة من هم دون (18) عامًا، بحيث يتحمل من هم دون هذا السن مسؤولية محدودة وقت ارتكاب الجريمة، وعليه فإن سن المسؤولية الكاملة محددة بـ (18) عامًا.⁹⁹

منظمة اليونسكو

لم تحدد اليونسكو سنًا للمسؤولية، لكنها اعتادت على استخدام سن (18) عامًا مقياسًا للبلوغ الكامل في العديد من القوانين المختلفة.¹⁰⁰

وعلى الرغم من شيوع اعتماد سن (18) عامًا بوصفه حدًا عامًا للطفولة والمسؤولية الكاملة في أغلب الاتفاقيات الدولية، فإن بعض الدول تبنت مقاربات أكثر تفصيلًا أو تدرجًا في تحديد سن المسؤولية القانونية والجنائية، وفقًا لاعتبارات اجتماعية ونفسية وتشريعية. ففي السويد، يُعد سن (15) عامًا هو الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية، حيث يمكن مساءلة القاصر جنائيًا عن أفعاله، إلا أن العقوبات المطبقة تكون إصلاحية وتربوية أكثر من كونها عقوبات تقليدية، مع استمرار الحماية القانونية الخاصة حتى سن (18) عامًا.¹⁰¹

جدول رقم 3: سن المسؤولية في المنظمات الدولية

م	المنظمة	سن المسؤولية
1	الأمم المتحدة	18 عامًا
2	اليونيسيف	18 عامًا
3	منظمة العمل الدولية	18 عامًا
4	منظمة الصحة العالمية	19 عامًا
5	منظمة العفو الدولية	18 عامًا
6	المحكمة الجنائية الدولية	18 عامًا
7	اليونسكو	18 عامًا

98- منظمة العفو الدولية، تقارير حقوق الطفل والأحداث. <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/child-rights/>

99- (1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998 م)، المادة 26 <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Arabic.pdf>

100- (2) اليونسكو، الإطار المرجعي للمواطنة العالمية والشباب <https://www.unesco.org/ar/global-citizenship-peace-education>

101- The Swedish Criminal Code (Brottsbalken, SFS 1962:700), Chapter 1, Section 6. <https://www.government.se/contentassets/7a2dcae0787e465e9a2431554b5e-ab03/the-swedish-criminal-code.pdf>



نماذج تشريعية عالمية مقارنة

تتباين التشريعات في تحديد سن المسؤولية الجنائية تباينًا لافتًا، يكشف أن المعيار الدولي الموحد (18 سنة) لا يجد له تطبيقًا مطابقًا في كثير من الدول، وأن الأنظمة الوطنية تتدرج في تحميل المسؤولية بحسب مرجعياتها الثقافية والقانونية. وفيما يلي استعراض لخمسة نماذج متميزة:

أولاً: النموذج السويدي:

تعتمد السويد سنَّ الخامسة عشرة حدًّا أدنى للمسؤولية الجنائية، وهو السن الذي يمكن عنده مساءلة القاصر جنائيًا عن أفعاله بموجب القانون الجنائي السويدي،¹⁰² غير أن العقوبات المُطبَّقة تكون في أغلبها إصلاحية وتربوية، وليست تقليدية، حيث يُحال الحدث إلى نظام رعاية الشباب التابع للبلديات، مع استمرار الحماية القانونية الخاصة حتى سن الثامنة عشرة. ويقدم النموذج السويدي رؤية تجمع بين المساءلة المبكرة والعقوبة الإصلاحية، انسجامًا مع الفلسفة الاسكندنافية التي تُعطي الأولوية لإعادة التأهيل على العقاب.¹⁰³

ثانيًا: النموذج الياباني:

يحدّد قانون الأحداث الياباني سنَّ الرابعة عشرة حدًّا أدنى للمسؤولية الجنائية¹⁰⁴، وقد عُدّل القانون عام 2022م، ليشمل من بلغ الثامنة عشرة بعقوبات الراشدين في بعض الجرائم الجسيمة، مع الإبقاء على المعاملة التأديبية للأحداث دون ذلك. ويُلحظ أن النموذج الياباني -رغم انخفاض السن- يعتمد فلسفة عقابية تجمع بين الردع المبكر والإصلاح التدريجي، مع تأكيد دور الأسرة والمدرسة في إعادة التأهيل.¹⁰⁵

ثالثًا: النموذج الفرنسي:

يعتمد قانون العدالة الجنائية للقاصرين الفرنسي الصادر عام 2021م تدرجًا ثلاثيًا في المسؤولية: فمن لم يبلغ الثالثة عشرة يُفترض فيه عدم القدرة على التمييز إلا إذا ثبت العكس، ومن أتمَّ الثالثة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة يخضع لتدابير تربوية وعقوبات مُخفّفة، ومن بلغ الثامنة عشرة يخضع للقانون العام.¹⁰⁶ ويُجسّد النموذج الفرنسي رؤية قائمة على التدرج المرن، تُراعي تباين القدرات العقلية والنضج الأخلاقي.

رابعًا: النموذج الإنجليزي:

تعتمد إنجلترا وويلز سنَّ العاشرة حدًّا أدنى للمسؤولية الجنائية، وهو من أدنى الحدود في الدول المتقدمة.¹⁰⁷ ويستند هذا التحديد إلى قانون الأطفال والشباب لعام 1933م (Children and Young Persons Act)، وقد أگّده قانون الجرائم والاضطراب لعام 1998م (Crime and Disorder Act). ويتعرّض هذا النموذج لانتقادات متواصلة من منظمات حقوق الطفل، التي ترى فيه إفراطًا في المساءلة المبكرة، وتُطالب برفع السن إلى أربع عشرة على الأقل تماشيًا مع المعايير الأممية.¹⁰⁸

102- المرجع السابق.

103- Sarnecki, J., & Estrada, F. (2006). «Keeping the Balance Between Humanism and Penal Punitivism: Recent Trends in Juvenile Delinquency and Juvenile Justice in Sweden.» In Junger-Tas, J. & Decker, S. H. (Eds.), International Handbook of Juvenile Justice, pp. 473-503. Springer.

104- Japan Juvenile Act (Shōnen-hō), Law No. 168 of July 15, 1948, as amended in 2022 (effective April 1, 2022). Supreme Court of Japan. https://www.courts.go.jp/english/judicial_sys/qa_on_Juvenile_Cases/index.htm

105- Ellis, T., & Kyo, A. (2017). «Reassessing Juvenile Justice in Japan: Net widening or diversion?» The Asia-Pacific Journal: Japan Focus, 15(9), 1-17. <https://apjif.org/2017/09/ellis>.

106- Code de la justice pénale des mineurs, Article L11-1, version en vigueur depuis le 30 septembre 2021. République française - Légifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000039086952/LEGISCTA000039087859/

107- Crime and Disorder Act 1998, Section 34. UK Public General Acts. <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/37/section/34>.

108- Goldson, B. (2013). «Unsafe, Unjust and Harmful to Wider Society»: Grounds for Raising the Minimum Age of Criminal Responsibility in England and Wales.» Youth Justice, 13(2), 111-130. <https://doi.org/10.1177/1473225413492054>.



**خامسًا: النموذج الألماني**

يحدّد قانون قضاء الأحداث الألماني سنَّ الرابعة عشرة حدًّا أدنى للمسؤولية الجنائية، مع تقسيم المُساءلين إلى فئتين: الأحداث (14-17 سنة) الذين يخضعون للقانون التأديبي للأحداث، واليافعين (18-20 سنة) الذين يُعاملون -بحسب نضجهم العقلي- إمّا معاملة الأحداث أو معاملة الراشدين¹⁰⁹. ويُمثّل النموذج الألماني رؤية وسطية، تجمع بين الانضباط التشريعي والمرونة التطبيقية، وتُتيح للقاضي تقدير النضج الفردي للحدث.

جدول مقارنة:

الدولة	الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية	السن الانتقالية	اكتمال المسؤولية
السويد	15 سنة	—	18 سنة
اليابان	14 سنة	—	18 سنة
فرنسا	13 سنة	13 – 18 سنة	18 سنة
إنجلترا وويلز	10 سنوات	—	18 سنة
ألمانيا	14 سنة	18 – 20 سنة	21 سنة

109- Jugendgerichtsgesetz (JGG), §§ 1, 3, 105. Bundesministerium der Justiz, Deutschland. <https://www.gesetze-im-internet.de/jgg/>



ما يترتب على اعتماد سن الثامنة عشرة معياراً وحيداً

يتبين من العرض السابق أن جل الأنظمة الدولية تتجه إلى اعتماد الثامنة عشرة سنّاً موحداً للمسؤولية، وهو توجه قد يبدو في ظاهره منضبطاً ومحققاً للحماية، غير أن النظر في تبعاته على الفرد والمجتمع يكشف عن جملة من الآثار التي تستحق الوقوف عندها، ولا سيما في السياق الإسلامي الذي يستمد مرجعيته من الشرع، ويواجه في الوقت ذاته تحديات تنموية تستدعي استثمار طاقات الشباب في وقت مبكر.

• أولاً: الآثار على الفرد

1. تأخير إعداد الناشئ لتحمل المسؤولية: فحين يُعامل من بلغ الخامسة عشرة بوصفه طفلاً، تُهدر سنوات يمكن أن تُستثمر في تدريبه على اتخاذ القرار وتحمل التبعة، فيَصِل إلى الثامنة عشرة حديث العهد بالمسؤولية، وقد كان يمكن أن يصلها وقد رسخت قدمه فيها.
2. الازدواج بين الخطاب الشرعي والخطاب النظامي: فالناشئ شرعاً مكلف ومسؤول أمام الله عن عباداته ومعاملاته، وهو نظاماً طفل لا يُحاسب، وهذا الانفصام بين الاعتبارين يُربك تكوينه القيمي، ويُضعف شعوره بالاتساق الداخلي.
3. ضعف الإحساس بالكفاءة الذاتية: تُشير الدراسات في علم نفس المراهقة والتنمية الإيجابية للشباب إلى أن إحساس الفرد بكفاءته الذاتية يتشكّل عبر دورة متتالية يتولّى فيها الناشئ مسؤوليات حقيقية، فيختبر التحدي، ثم يلتزم بالوفاء بها، ويكون عبر هذا التكرار صورةً عن ذاته بوصفه شخصاً مسؤولاً وقادراً. ومن ثمّ، فإن تأجيل تحميل الناشئ مسؤوليات فعلية إلى ما بعد الثامنة عشرة يُفقد خبرات الإتقان المتراكمة التي تبني هذا الإحساس، فترتبط ثقته بنفسه بسنّ ينتظره لا بقدراتٍ يمارسها¹¹⁰.

110- Salusky et al. (2014). "How Adolescents Develop Responsibility." Journal of Research on Adolescence, 24(3), 417-430.
<https://doi.org/10.1111/jora.12118>.



• ثانيًا: الآثار على المجتمع

1. هدر فرصة الطفرة الديموغرافية: إذ تشير المعطيات السكانية إلى أن المجتمع السعودي يمر بمرحلة طفرة ديموغرافية يتوقع تقلصها خلال العقدين القادمين مع تحوّل الهرم السكاني¹¹¹، فإذا أُجِّل تحميل الشباب المسؤولية حتى الثامنة عشرة، خسر المجتمع ثلاث سنوات من طاقات إنتاجية وإسهامية كان يمكن توجيهها نحو التنمية.
2. ضعف الاستثمار في الناشئة: فحين يُصنّف من بلغ الخامسة عشرة طفلًا، تضيق أمامه أبواب التطوع والعمل والمشاركة، وتُحرم القطاعات من طاقات كان يمكن إدماجها في برامج بناء الكفاءات وتأهيل الكوادر الوطنية.
3. الفجوة بين المرجعية الشرعية والمرجعية النظامية: فاعتماد سن واحد للمسؤولية يُحدث انفصالًا بين الأصل الشرعي -الذي رسّخ سن البلوغ معيارًا للتكليف- وبين التنظيم القانوني الذي يرفع السن، ويُسهّم هذا الانفصال في إضعاف اتساق الخطاب الموجّه للناشئة.
4. تأخر تشكّل المواطنة الفاعلة: فالمشاركة في الشأن العام -عبر التطوع وعضوية المجالس والرأي في القضايا المحلية- تنمو حين تُتاح في وقت مبكر، ويُسهّم تأجيلها في إنتاج جيل يصل إلى سن المسؤولية الكاملة دون أن يكون قد مرّ بتجربة فعلية في الانخراط المجتمعي.
5. إرباك المؤسسات التربوية والأسرية: إذ يجد الوالدان والمعلمون أنفسهم أمام معادلة عسيرة: كيف يربّون شابًا على تحمل المسؤولية والنظام يصنّفه طفلًا؟
6. إطالة فترة الإعالة الاقتصادية: حيث يستتبع تأخير الأهلية القانونية في الغالب تأخير العمل والاستقلال المالي وتكوين الأسرة، مع ما يُحمّله ذلك للأسر من أعباء مادية ونفسية ممتدة.

111- الهيئة العامة للإحصاء، المملكة العربية السعودية، تقديرات السكان وتقدير «خصائص السكان» 2023م. وانظر كذلك: التقرير الاقتصادي السنوي لوزارة المالية، 2023م، الفصل المتعلق بالخصائص السكانية وأثرها على سوق العمل.



الخاتمة

المرجعية الشرعية والمقاربات العلمية المعاصرة تلتقي -من زوايا مختلفة- على أن سن الخامسة عشرة هو سن النضج المعرفي والوجداني، وأن المسؤولية لا تُمنح دفعة واحدة، بل تتشكّل عبر تنشئة تدريجية. وعلم نفس النمو وعلم الاجتماع والقانون الجنائي، كلّها تُقارب هذا المعنى وإن اختلفت في تفصيلاته.

غير أن المنظمات الدولية اتجهت إلى اعتماد الثامنة عشرة سنّاً موحداً، بغرض الحماية لا من قياس القدرة. وقد بيّن المحور الرابع أن لهذا الاعتماد آثاراً تستحق التأمل، تتعلق بتأخير إعداد الناشئ، وضعف الاستثمار في طاقاته، واتساع الفجوة بين الخطاب الشرعي والتنظيم القانوني.

ويُهمّد هذا التشخيص لما يكشفه القسم التالي عند تحليل المنظومة السعودية، إذ يعود السؤال نفسه: هل اعتماد الثامنة عشرة سنّاً وحيداً للمسؤولية يُحقّق غايته في الحماية، أم يُنتج آثاراً مضادة تستوجب المراجعة؟





القسم الثالث:

سن المسؤولية في التشريعات السعودية



المقدمة

ينتقل هذا القسم من التوجهات العامة إلى التطبيق الوطني، فيستعرض كيف تعاملت الأنظمة السعودية مع سن المسؤولية، ويحلّل ما في هذه المعالجة من اتساق واضطراب.

ويتألف القسم من محورين متكاملين:

- **المحور الأول:** يستعرض سبعة من أبرز الأنظمة السعودية ذات الصلة بسن المسؤولية، بدءاً من نظام حماية الطفل، وانتهاءً بأنظمة وزارة الداخلية، مع جدول مقارنة تحليلية يُلخّص موقف كل نظام من كل مرحلة عمرية.
 - **المحور الثاني:** يُحلّل ما كشفه الاستعراض السابق، فيحرّر المصطلحات المتداخلة، ويُشخّص الإشكاليات المفاهيمية، ويستعرض الثمرات المتوقّعة من معالجتها.
- ويتبيّن للقارئ -بعد قراءة القسم- أن المنظومة السعودية في تطبيقها منضبطة متسقة، وأن الإشكال يقع في إطارها المفهومي لا في تدرّجها العملي. وهو ما يُمهّد لطرح الرؤية المُقترحة في القسم الأخير.



المحور الأول:

استعراض الأنظمة السعودية

• الإطار التحليلي للأنظمة السعودية

قبل استعراض الأنظمة السعودية المختلفة، يحسن التنبيه إلى أن التشريعات في المملكة لا تعتمد سنًا واحدة للمسؤولية، بل تتبنى -في حقيقتها التطبيقية- بنية متدرّجة تتوزّع على أربع مراحل:

المرحلة	الفئة العمرية	طبيعة المسؤولية
الأولى	دون السابعة	لا مسؤولية مطلقًا (إعفاء كامل)
الثانية	من السابعة إلى ما دون الخامسة عشرة	مسؤولية محدودة وتدابير إصلاحية
الثالثة	من الخامسة عشرة إلى ما دون الثامنة عشرة	مسؤولية متدرّجة وأهلية جزئية
الرابعة	من الثامنة عشرة فأكثر	مسؤولية كاملة وأهلية تامة

ومن المهم في هذا السياق التمييز بين أربعة مفاهيم تتداخل في النصوص النظامية، ويُؤدي عدم التمييز بينها إلى لبس في فهم المنظومة:

- سن الطفولة: الحد الأعلى للتصنيف بوصفه طفلًا، وقد حُدّد في النظام السعودي بـ(18) سنة.
- سن المسؤولية الجزائية الأولى: السن الذي تبدأ معه إمكانية المساءلة بتدابير إصلاحية، وهو (السابعة) في نظام الأحداث.
- سن المسؤولية الجزائية المتدرّجة: السن الذي تتسع فيه مساءلة الحدث، وقد حُدّد بـ(15) سنة.
- سن الرشد: السن الذي تكتمل به الأهلية القانونية الكاملة، وقد استقرت الأنظمة على (18) سنة.



وبهذا الإطار، يتضح أن ما يبدو في الظاهر تبايناً بين الأنظمة، إنما هو تكامل بين تنظيمات تخاطب مراحل عمرية مختلفة وفق طبيعة كل مجال. وفيما يلي عرض تفصيلي:

• سن المسؤولية في نظام حماية الطفل:

يُعرّف نظام حماية الطفل في مادته الأولى الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره»¹¹²، وقد جاء هذا التعريف موافقاً لما صادقت عليه المملكة في اتفاقية حقوق الطفل، ولما صوّت عليه مجلس الشورى.

غير أن النظام -وهذا موضع التنبيه- لم يُعَنَّ بتحديد «سن المسؤولية» باعتبارها مفهوماً قانونياً مستقلاً، وإنما ركّز على تحديد سقف الطفولة لأغراض الحماية.

وفي المقابل، حدّد النظام سنّاً أدنى (15 سنة) لمنع التشغيل والاستخدام في الأعمال الخطرة والنزاعات المسلحة، كما نصّت المادة الثامنة منه: «يُحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يُحظر تكليفه بأعمال قد تضرّ سلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة»¹¹³.

ويتضح من ذلك أن نظام حماية الطفل يعمل -ضمنياً- وفق مرحلتين: مرحلة حماية مطلقة دون الخامسة عشرة، ومرحلة حماية مقيّدة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. فلا تعارض إذن بين تصويت الشورى على (18) معياراً للطفولة، وبين اعتماد النظام (15) حدّاً لمنع التشغيل، إذ هما حدّان لمفهومين مختلفين.

• سن المسؤولية في نظام الأحداث:

يُعَدّ نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 19/11/1439هـ 114 أوضح الأنظمة السعودية في تنظيم سن المسؤولية، إذ بنى تنظيمه على تدرّج صريح بين ثلاث مراحل:

• ما دون السابعة: إعفاء كامل من المسؤولية الجزائية. ونصّت المادة الثانية على أنه «لا يُساءل جزائياً من لم يتم (السابعة) من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه»¹¹⁵.

• من السابعة إلى ما دون الخامسة عشرة: مسؤولية محدودة بتدابير إصلاحية لا تتجاوز التوبيخ، أو التسليم لمن له الولاية، أو المنع من ارتياد أماكن معينة، أو الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة.

• من الخامسة عشرة إلى ما دون الثامنة عشرة: مسؤولية متدرّجة، تتسع فيها التدابير لتشمل عقوبات أشد وفق المادة (15)، مع مراعاة أخلاق الحدث وظروفه الشخصية¹¹⁶.

112- (1) نظام حماية الطفل، المادة الأولى. <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1>

113- (2) المرجع السابق، المادة الثامنة.

114- (1) نظام الأحداث، المادة الأولى. <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4ec27eee-f917-408c-85eb-a9f6011ea426/1>

115- (2) المرجع السابق، المادة الثانية.

116- (3) المرجع السابق، المادة الخامسة عشرة.



ويُلاحظ أن هذا النظام -رغم وضوحه التطبيقي- يُسمّي من بلغ الخامسة عشرة «حدثًا»، وهي تسمية دقيقة تنسجم مع كونه قد بلغ مبلغ التكليف الشرعي، غير أن النظام يُبقيه ضمن فئة «الطفولة» بحسب التعريف العام لنظام حماية الطفل، وهنا يقع الإشكال المفهومي الذي ستناقشه الدراسة في المحور التالي.

• سن المسؤولية في نظام الأحوال الشخصية:

يعتمد نظام الأحوال الشخصية تدرّجًا مماثلًا، يظهر في ثلاث محطات:

- سن إذن المحكمة بالزواج: نصّت المادة التاسعة على منع توثيق عقد الزواج لمن هو دون الثامنة عشرة، مع إمكانية إذن المحكمة لمن هو دون ذلك بعد التحقق من مصلحته¹¹⁷.
- سن اختيار الحاضن: منحت المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة الحقّ لمن أتمّ الخامسة عشرة في اختيار الإقامة لدى أحد والديه.
- سن انتهاء الولاية: نصّت المادة السابعة والخمسون بعد المائة على انتهاء الولاية ببلوغ القاصر سنّ الرشد متمتعًا بقواه العقلية، وسن الرشد فيه (18) سنة.

ويلاحظ هنا أن الخامسة عشرة لم تُعتمد سنًا للزواج بصورة مطلقة، وإنما اعتُبرت سنًا لتقرير المصير في الحضنة -وهو قرار شخصي- مع بقاء سن الرشد الكامل عند الثامنة عشرة.

• سن المسؤولية في نظام العمل السعودي:

عرّفت المادة الثانية من نظام العمل «الحدث» بأنه: «الشخص الذي أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة»¹¹⁸، وبني النظام على هذا التعريف ثلاث محطات تنظيمية:

- منع تشغيل من هم دون الخامسة عشرة (المادة 162).
- السماح المشروط بتشغيل الحدث بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مع وجوب إبلاغ مكتب العمل والاحتفاظ بسجل خاص (المادة 166).
- منع تشغيل الحدث في الأعمال الخطرة والمناجم قبل بلوغه الثامنة عشرة (المادتان 173 و186/119).

ويعكس هذا التنظيم وعيًا نظاميًا بأن السن من (18-15) ليست مرحلة طفولة محضة، وإنما مرحلة مسؤولية متدرّجة تستوجب حماية دون مصادرة الحق في العمل.

117- نظام الأحوال الشخصية، المادة التاسعة . 4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1 . <https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1>

118- نظام العمل السعودي، المادة الثانية . 08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1 . <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1>

119- المرجع السابق، المواد (162، 166، 173، 186).



• سن المسؤولية في نظام المجالس البلدية:

ميّز نظام المجالس البلدية بين سن التصويت و سن الترشح، فنصّت المادة السابعة عشرة على حق الانتخاب لمن أتمّ الثامنة عشرة¹²⁰، فيما اشترطت المادة الثامنة عشرة لحق الترشح بلوغ الخامسة والعشرين¹²¹.

ويعكس هذا التمييز فهماً عميقاً لاختلاف طبيعة المسؤولية بين المشاركة السياسية (18) وتولي المسؤولية القيادية (25).

• سن المسؤولية في الهيئة العامة لتنظيم الإعلام:

اعتمدت الهيئة العامة لتنظيم الإعلام التصنيف العمري للمواد المرئية، ومنه التصنيف (+18) الذي يُمنع دون بلوغه دخول دور العرض السينمائي¹²². ويُلحظ أن هذا التصنيف يخدم غرض الحماية من المحتوى، لا غرض تحديد المسؤولية القانونية.

• سن المسؤولية في أنظمة وزارة الداخلية:

تتضمن أنظمة وزارة الداخلية محطّتين تنظيميتين:

- بطاقة الهوية الوطنية: يلزم بحملها كل سعودي أتمّ الخامسة عشرة، مع منع الجهات الحكومية والخاصة من التعامل مع من بلغ هذه السن دون إبراز هويته¹²³. وفي ذلك إشارة نظامية واضحة إلى أن الخامسة عشرة سنّ «ظهور قانوني» للفرد.
- رخصة القيادة: اشترطت بلوغ الثامنة عشرة لإصدارها، باعتبار قيادة المركبة من المسؤوليات التي تستوجب اكتمال الأهلية.

120- نظام المجالس البلدية، المادة السابعة عشرة . 1/07/21d0f7a9a-b6f7-41d8-62ba-91b16da91b16/Laws/LawDetails/BoeLaws.gov.sa/laws

121- المرجع السابق، المادة الثامنة عشرة.

122- الهيئة العامة لتنظيم الإعلام . ar/gmedia.gov.sa/https

123- لائحة بطاقة الهوية الوطنية، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية - الأحوال المدنية . sa/www.absher.https



جدول رقم (4): مقارنة تحليلية لسن المسؤولية في الأنظمة السعودية

النظام	دون السابعة	(7) إلى ما دون (15)	(15) إلى ما دون (18)	(18) فأكثر
نظام حماية الطفل	حماية مطلقة	حماية مطلقة	السماح ببعض الأنشطة المنظمة بضوابط صارمة مع استمرار الحماية	انتهاء مرحلة الطفولة نظاماً
نظام الأحداث	لا مساءلة جزائية	تدابير إصلاحية محدودة	بداية المسؤولية الجزائية التدريجية بتدابير إصلاحية	اكتمال المسؤولية الجزائية
نظام العمل	منع التشغيل	منع التشغيل	تشغيل مشروط مع حظر الأعمال الخطرة	سماح بالعمل دون قيود الحدث
نظام الأحوال الشخصية	لا أهلية	لا أهلية	مظاهر مسؤولية جزئية (اختيار الحاضن، إذن المحكمة بالزواج)	اكتمال الأهلية وسن الرشد
نظام المجالس البلدية	—	—	—	حق التصويت (18)، الترشح (25)
هيئة تنظيم الإعلام	—	—	تصنيفات عمرية متدرجة	إتاحة كاملة (+18)
أنظمة وزارة الداخلية	—	—	بطاقة الهوية الوطنية إلزامية (15)	رخصة القيادة (18)
التوظيف والخدمة المدنية	—	—	قيود وإشراف خاص على العمل والتدريب	أهلية أوسع للتوظيف والخدمة
التعليم والحماية الاجتماعية	حماية كاملة	حماية كاملة	استمرار الحماية الخاصة التعليمية والاجتماعية	انتقال إلى الوضع القانوني الكامل
التسمية النظامية	طفل	طفل / حدث (في المساءلة الجزائية)	طفل / حدث / عامل (تداخل المسميات)	راشد / بالغ
التوجه العام	إعفاء كامل	مساءلة محدودة وتدابير إصلاحية	مرحلة انتقالية نحو المسؤولية	اكتمال المسؤولية النظامية

يكشف الجدول السابق -عند تأمله بقراءتين مترابطتين- عن ثلاث ملاحظات مهمة:

- **أولاً: انضباط التدرّج عمودياً.** فعند قراءة كل عمود من الأعلى إلى الأسفل، يظهر أن الأنظمة السعودية تتفق -في كل مرحلة عمرية- على فلسفة موحّدة، تتدرّج من الإعفاء الكامل دون السابعة، إلى المساءلة المحدودة قبل الخامسة عشرة، إلى المسؤولية المتدرّجة قبل الثامنة عشرة، إلى الأهلية الكاملة بعدها. وهذا الانسجام يؤكّد أن المنظومة -في جوهرها- تستند إلى تصوّر متسق للمسؤولية، يُقارب ما استقرّ عليه الفقه الإسلامي من ربط التكليف بالبلوغ مع التدرّج في تحميل التبعات الجسيمة.
- **ثانياً: اضطراب التوصيف أفقيّاً.** فعند قراءة كل صفّ من اليمين إلى اليسار، تتكشف مرحلة (15-18) بوصفها أكثر المراحل اضطراباً مفهوميّاً، إذ تتعدد فيها المسميات والأحكام في النظام الواحد؛ فيُعامل الفرد فيها طفلاً (نظام حماية الطفل)، وحدثاً (نظام الأحداث)، وعاملاً مشروطاً (نظام العمل)، ومستقلاً جزئياً في خياراته (نظام الأحوال الشخصية)، وحاملاً لهوية وطنية إلزامية (وزارة الداخلية). وهذا التداخل ليس اختلاف زاوية نظر، بل تعارض في التوصيف يُربك تكوين هوية الناشئ النظامية، ويُنتج فجوة بين التسمية والمضمون.
- **ثالثاً: ضيق الطفولة عند الخامسة عشرة عمليّاً،** واتساعها إلى الثامنة عشرة نظاماً. وهذه أعمق المفارقات؛ فالناشئ في الواقع التطبيقي يبدأ مسؤولياته الجزائية والمهنية والشخصية عند الخامسة عشرة، بينما يبقى نظاماً مصنّفاً ضمن الطفولة حتى الثامنة عشرة. وهذا ما يُشير إلى أن الإشكال ليس في التدرّج التطبيقي -فهو منضبط- بل في الإطار المفهومي الذي يُؤطر هذا التدرّج، وهو ما تتجه الدراسة إلى مناقشته في المحور التالي.

ينتهي هذا المحور إلى أن التشريعات السعودية تنطوي على ازدواج بنيوي يستحق المعالجة:

فهي من حيث التطبيق متّسقة متماسكة، تتدرّج في تحميل المسؤولية وفق فلسفة منضبطة تنسجم في جوهرها مع المرجعية الشرعية، وتُراعي اختلاف القدرات والمراحل.

وهي من حيث التوصيف المفهومي مضطربة، تجمع على من بلغ الخامسة عشرة ألقاباً متعارضة، وتُبقّيه ضمن مظلة الطفولة رغم اتساع مسؤولياته الفعلية.

وهذا الازدواج بين انضباط الفعل واضطراب التسمية ليس قضية لغوية محضة، بل هو قضية هوية نظامية للناشئ السعودي، تنعكس على إدراكه لذاته، وعلى إعداداته لتحمل المسؤولية، وعلى قدرة المؤسسات التربوية والأسرية على التعامل معه بخطاب متّسق.

ومن هنا تتأكّد الحاجة إلى رؤية تصحيحية لا تُغيّر التطبيق المنضبط، وإنما تُعيد ترتيب الإطار المفهومي بما ينسجم مع حقيقته.



المحور الثاني:

التحليل والاستنتاج

انتهى المحور السابق إلى أن التشريعات السعودية تنطوي على ازدواج بنيوي بين انضباط التطبيق واضطراب التوصيف، وأن هذا الازدواج ينعكس على هوية الناشئ النظامية، وعلى إعداداته لتحمل المسؤولية. ويتولّى هذا المحور تشخيص الإشكال المفهومي تشخيصاً أعمق، عبر ثلاثة مباحث؛ أولها: تحرير المصطلحات وكشف مواضع تداخلها، وثانيها: تحديد الإشكاليات الناجمة عن هذا التداخل، وثالثها: استعراض العوائد المتوقعة من معالجته. وغاية المحور أن يمهّد للرؤية المقترحة في المحور التالي؛ بأن يُبيّن أن الحاجة إليها ليست ترفاً نظرياً، بل ضرورة تنظيمية وتربوية وتنموية.

تحرير المصطلحات وتشخيص التداخل

تتداخل في الأنظمة السعودية أربعة مصطلحات تتعلق بالمسؤولية، يؤدي عدم التمييز بينها إلى لبس في فهم المنظومة:

• **أولاً: الطفل.** عزّفته وزارة الصحة السعودية ونظام حماية الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره». وهذا التعريف يغطي مرحلة عمرية تمتد ثماني عشرة سنة، تتباين فيها القدرات والمسؤوليات تبايناً كبيراً، إذ يدخل تحت هذه المظلة الرضيع، والصبي قبل التمييز، والمراهق المكلف شرعاً، والشاب الذي بلغ الخامسة عشرة وانخرط في العمل والقرار.

• **ثانياً: الحدث.** عزّفه نظام الأحداث بأنه: «كل ذكر أو أنثى أتمّ السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره». ويلاحظ أن هذا التعريف يتداخل مع تعريف الطفل في معظم سنواته، فمن أتمّ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة فهو طفل وحدث في آنٍ واحد.

• **ثالثاً: القاصر.** ينظر إليه نظام الأحوال الشخصية بوصفه كلّ من لم يبلغ الثامنة عشرة وهو سن الرشد. وهذا المصطلح يركّز على البعد المدني والمالي للأهلية، ويتداخل بدوره مع المصطلحين السابقين.

• **رابعاً: الرشد.** يُعرّف بأنه السن الذي تكتمل به الأهلية القانونية والقدرة على تحمل الالتزامات، وقد استقرت الأنظمة السعودية على تحديده بالثامنة عشرة.

ومن خلال هذه التعريفات يظهر موضع الإشكال: ففي الفئة العمرية (15-18) يجتمع على الفرد ثلاثة أوصاف متعارضة في دلالاتها التطبيقية: فهو طفل يستحق الحماية، وهو حدث يُساءل بمسؤولية متدرّجة، وهو قاصر ناقص الأهلية المدنية. وهذه الأوصاف الثلاثة تتعايش في النظام السعودي دون توضيح للعلاقة بينها، ودون انضباط في توظيف كل منها في سياقه.



الإشكاليات المفهومية

تتفرّع عن هذا التداخل ثلاث إشكاليات مفهومية، يستحق كلّ منها التشخيص المستقل:

الإشكالية الأولى: اتساع مفهوم الطفولة على حساب مفهوم المسؤولية.

امتداد الطفولة إلى الثامنة عشرة في الأنظمة السعودية يُؤجّل بدء المسؤولية ثلاث سنوات على الأقل عمّا استقرّ عليه الفقه الإسلامي من ربط التكليف بالبلوغ. ويترتب على ذلك أن الناشئ الذي بلغ الخامسة عشرة يُعامل في عدد من الأنظمة بوصفه طفلًا غير مسؤول، مع أن قدراته الفعلية تجعله مؤهلاً لتحمل بعض التبعات، وقد صنّفه نظام الأحداث ذاته بوصفه قابلاً للمساءلة المتدرّجة. وهذا التأخير يُربك إعداد الناشئ، ويُؤخّر استقراره النفسي والاجتماعي.

الإشكالية الثانية: الجمع بين لقبين متعارضين على فئة عمرية واحدة.

من أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة يُسمّى -في النظام نفسه- طفلًا وحدثًا معًا. وهذا الجمع تناقض ظاهر، إذ كلمة «الطفل» تستدعي الحماية المطلقة، وكلمة «الحدث» تستدعي المساءلة المتدرّجة. والأصل أن يكون اللقب معبرًا عن الحالة، فإن جُمع لقبان متعارضان على شخص واحد أصبح اللقب فاقداً لدلالته، وأصبح التشريع غير قادر على إيصال موقفه بوضوح.

الإشكالية الثالثة: ضياع رد الاعتبار للبالغ بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

اللقب الشرعي الذي يستحقه من بلغ الخامسة عشرة هو «الرجل» أو «المرأة»، لا الطفل. ونقصان الأهلية المدنية في بعض المعاملات لا يُسوِّغ نزع هذه التسمية الشرعية، فالناقص الأهلية في معاملة جزئية ليس طفلًا في كل شؤون. وحرمان البالغ من اللقب المستحق له شرعًا وعرفًا يُعدّ نوعًا من الإجحاف بحقه، وإهدارًا لكرامة المرحلة التي يمرّ بها.

الثمار النقدية لمعالجة الإشكال المفهومي

ينبغي التنبيه ابتداءً إلى أن مناقشة هذه الإشكاليات ليست ترفاً نظرياً ولا جدلاً اصطلاحياً، بل هي مدخل إلى ثماني ثمرات نقدية تُمسّ أساس البناء التشريعي، والتربوي، والتنموي للناشئة في السعودية. وتُقَدِّم هذه الثمرات بوصفها استكشافاً لما يمكن أن يتحقق إذا أُعيد ضبط الإطار المفهومي بما ينسجم مع المرجعية الشرعية، ومع التطبيق النظامي القائم.

• الثمرة الأولى: تحرير مفهوم الطفولة وإعادتها إلى حدّها الطبيعي:

إن جعل الطفولة تمتد إلى الثامنة عشرة في الأنظمة السعودية يؤجّل سن المسؤولية ثلاث سنوات على الأقل عمّا استقرّ عليه الفقه الإسلامي والثقافة العربية. فالأصل الشرعي -كما عرضته الدراسة في المحور الثاني- أن البلوغ معيار التكليف، وأن سن الخامسة عشرة هو السن الذي تتكامل فيه الأهلية وفق قول الجمهور.

والإشكال أن نعتبر شخصاً قد بلغ الخامسة عشرة طفلاً، بينما هو -في الميزان الشرعي- مكلفٌ مأمورٌ منه محاسبٌ. ونتيجة هذا التأخير أننا نُربّي الناشئ على أنه طفل لثلاث سنوات إضافية، ثم نطالبه فجأة عند الثامنة عشرة بأن يكون راشداً متحملاً للمسؤولية، فيصلها وقدمه لم ترسخ بعد فيها.

والحقيقة أن البالغ شرعاً قد دخل دائرة المسؤولية، وإن كان في حاجة إلى التلطف به في بعض التصرفات والجنايات حتى تستقر قدمه في التكليف، كما يتلطف بحديث العهد بالإسلام. لكن هذا التلطف لا يعني تجريده من صفة المسؤولية، وإنما يعني تدرّج المسؤولية لا تأجيلها.

• الثمرة الثانية: استعادة حق الشاب البالغ في ممارسة المسؤوليات والولايات:

تترتب على إعادة ضبط مفهوم الطفولة آثار عملية مباشرة؛ أبرزها: عدم منع الشاب البالغ سن الخامسة عشرة من تحمّل المسؤوليات والولايات بصورة مطلقة. فإن كان هذا الشاب مكلفاً شرعاً بالصلاة والصوم والزكاة والحج، ومحاسباً على أفعاله أمام الله، فمن غير المنطقي أن نحرمه نظاماً من ممارسة بعض حقوق المواطنة كالإقتراع، ومن بعض الولايات الفرعية، ومن الحق في الزواج عند الحاجة.

وهنا ينبغي التمييز بين الولايات الكبرى التي تستوجب اكتمال الأهلية والخبرة (كتولي الإمارة، والقضاء، وإدارة الأموال الكبرى، وعضوية المجالس التشريعية)، وبين المسؤوليات والمشاركات الفرعية التي تنسجم مع النضج الذي يبلغه الشاب عند الخامسة عشرة. ولا يصحّ أن يُحرم الشاب من الثانية بحجة أنه لم يبلغ سن الأولى، فالتدرّج في تحميل المسؤوليات هو الميزان، لا حرمان الشاب البالغ منها جملةً واحدة.

• **الثمرة الثالثة: تحويل سنوات الطفولة الحقيقية إلى فرصة للإعداد المسؤول:**

حين نرسخ أن الطفولة تنتهي عند الخامسة عشرة، نُحوّل سنوات الطفولة الحقيقية -من الميلاد إلى الخامسة عشرة- إلى فرصة منهجية لإعداد الناشئ لتحمل المسؤولية، بدلاً من تأجيل هذا الإعداد إلى ما بعد الثامنة عشرة. وهذا يستدعي إعادة بناء المنظومة التربوية على أساس أن المرحلة العمرية (صفر -15) ليست مرحلة استمتاع وحماية فحسب، بل هي مرحلة بناء وتأهيل تتجه إلى غاية واضحة: الوصول بالناشئ إلى سن البلوغ وقد تأهل لتحمل تبعاته.

ويستلزم ذلك أن يُعاد تصميم المناهج التعليمية، وبرامج النشاط المدرسي، والأنشطة الكشفية والتطوعية، والإعلام الموجّه للأطفال، بحيث تتدرّج جميعاً نحو هذه الغاية. ولا يمكن لهذا التحول أن يقع ما دامت الطفولة تمتد إلى الثامنة عشرة، فإن هذا الامتداد يُؤجّل البدء بالإعداد، ويجعل المربين يفترضون أن أمامهم وقتاً لا ينقضي.

• **الثمرة الرابعة: رد الاعتبار للشباب البالغ بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة:**

اللقب الشرعي والعرفي الذي يستحقه من بلغ الخامسة عشرة هو «الرجل» أو «المرأة»، أو «الفتى» و«الفتاة» بحسب السياق، لا «الطفل». ونقصان الأهلية المدنية في بعض المعاملات لا يُسوّغ نزع هذه التسمية المستحقة. فناقص الأهلية في معاملة جزئية ليس طفلاً في كل شؤون، وإنما هو مسؤول في جوانب، ومحدود الأهلية في جوانب أخرى، ومحمّل بحماية خاصة في جوانب ثالثة.

وفي تسمية البالغ طفلاً ما يمسّ كرامة المرحلة التي يمرّ بها، ويُربك إحساسه بهويته. والأنسب أن يُسمّى -في مرحلة (15-18)- «حدثاً» بحسب نظام الأحداث، أو «فتى» و«فتاة» بحسب اللسان العربي، أو «شاباً ناشئاً» بحسب التوصيف العلمي، فهذه أوصاف تنسجم مع الواقع، وتحفظ الكرامة، وتؤسّس لمسؤولية متدرّجة.

• **الثمرة الخامسة: حماية القطاعات المختلفة من حرمان الشباب من الإسهام المبكرة:**

من أعمق الآثار العملية لتأخير سن المسؤولية أن القطاعات المختلفة -من تعليم وعمل وتطوُّع وخدمة عامة- تُحرّم من إدخال الشباب فيها مبكراً. فإذا كان من بلغ الخامسة عشرة طفلاً، فلا يمكن تحميله أي مسؤولية حقيقية، ولا توظيفه إلا بضوابط مشدّدة، ولا إدماجه في برامج البناء الوطني إلا في موقع المتلقّي لا المسهم.

وهذا الحرمان ليس مقتصرًا على الشباب أنفسهم، بل يمتد إلى المؤسسات والقطاعات التي تخسر طاقات شبابية يافعة، وكان يمكن أن تُسهم في رفد القطاعات المختلفة بأيدٍ نشطة وعقول طامحة. فالضرر مزدوج: يخسر الشاب فرصة الإسهام، ويخسر المجتمع ثمرة هذه المساهمة.



• الثمرة السادسة: استثمار الطفرة الديموغرافية قبل تقلصها:

تُشير المعطيات السكانية إلى أن المملكة العربية السعودية تمر بمرحلة طفرة ديموغرافية، يُتوقع تقلصها خلال العقدين القادمين مع تحوّل الهرم السكاني، وتساعد نسب كبار السن مقابل تراجع نسب الشباب. وهذه الطفرة فرصة استراتيجية لا تتكرّر، ويتعيّن على المجتمع استثمارها في وقتها قبل أن تنقضي.

وفي تأخير سن المسؤولية إلى الثامنة عشرة ما يُهدر من هذه الفرصة ثلاث سنوات لكل شاب، أي ما يعادل ملايين السنوات الإنتاجية على مستوى الجيل بأكمله. فحين نعتبر من بلغ الخامسة عشرة طفلاً، نوّخر دخوله في معادلة التنمية، ونحرم اقتصاد المعرفة وسوق العمل وقطاع التطوع من طاقاته. وهذا الهدر -على كثرة ما يبدو نظريًا- له ثمن تنموي حقيقي يدفعه المجتمع كله.

• الثمرة السابعة: إعادة ضبط سن ابتلاء اليتيم لتسليم ماله:

من اللطائف التشريعية في القرآن الكريم قوله تعالى: **وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**. [النساء:6] وهذه الآية تربط دفع المال إلى اليتيم باجتماع ثلاثة شروط: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد، والابتلاء قبل ذلك. والابتلاء -بحسب المفسرين- هو اختبار قدرة اليتيم على إدارة المال قبل تسليمه إليه.

وفي سياق الدراسة، فإن سن الثامنة عشرة هو سن ابتلاء اليتيم الفعلي لدفع ماله إليه، باعتباره السن الذي تكتمل فيه أهليته المدنية. وهذا ينسجم مع الإطار المُقترح: أن المسؤولية تبدأ عند الخامسة عشرة (سن البلوغ)، وأن اكتمالها في الولايات المالية الكبرى يكون عند الثامنة عشرة (سن الرشد المدني). فلا تعارض بين السّنين، وإنما هما مرحلتان في تدرّج واحد.

• الثمرة الثامنة: الحاجة إلى تشريع يُتيح تدريب الناشئ مبكرًا على المسؤولية والعمل:

تترتّب على الثمرات السابقة حاجة تشريعية واضحة إلى تعديل أي تشريع يمنع تدريب الناشئ على المسؤولية والعمل والمهنة قبل بلوغ الخامسة عشرة، أو يحصره في صور رمزية لا أثر لها. والمقصود ليس تشغيل الأطفال بالمعنى الذي حدّرت منه المواثيق الدولية -فهذا مرفوض جملةً وتفصيلاً- وإنما تمكين الناشئ من تجارب مسؤولية متدرّجة، تتناسب مع عمره، وتستثمر طاقته المتنامية، وتُعده لمرحلة البلوغ.

ويشمل ذلك: الأنشطة الكشفية والتطوعية، والمسؤوليات المنزلية المنظّمة، والمشاركة في الأعمال الأسرية، والتدريب المهني المبكر بصورته التربوية، والإسهام في القرارات الأسرية المناسبة لعمره. والغاية أن يصل الناشئ إلى الخامسة عشرة وقد تدرّب على المسؤولية تدريباً عملياً، فيدخل البلوغ راسخ القدم، لا متلقياً متفاجئاً.

تتكامل هذه الثمرات الثمانية في تشكيل رؤية متسقة؛ مفادها: أن إعادة ضبط الإطار المفهومي لسن المسؤولية ليست عملاً اصطلاحياً، بل هي مدخل إلى إصلاح تربوي، وتنظيمي، وتنموي، وقيمي. وأن الأنظمة السعودية -برغم انضباطها التطبيقي- تحتاج إلى مراجعة مفهومية تُعيد للمصطلحات دلالتها، وللناشئ كرامته، وللمجتمع طاقاته. وعلى هذا الأساس تنطلق الأقسام التالية لتطرح الرؤية المُقترحة لسن المسؤولية للشباب السعودي.



الخاتمة

ينتهي هذا المحور إلى أن الإشكال في التشريعات السعودية ليس في تدرّجها التطبيقي -فهو منضبط متسق، ينسجم في جوهره مع المرجعية الشرعية-؛ وإنما في الإطار المفهومي الذي يُؤطّر هذا التدرّج، حيث تتداخل المصطلحات (الطفل، الحدث، القاصر، الرشد) دون انضباط في توظيفها، وتتولّد عن هذا التداخل ثلاث إشكاليات مفهومية تمسّ هوية الناشئ النظامية، ويترتّب على معالجتها ثمرات نقدية متعددة، تشمل التربية والتنظيم والتنمية والقيم.

ومن ثم فإن الحاجة قائمة إلى رؤية تصحيحية لا تُغيّر التطبيق المنضبط، وإنما تُعيد ترتيب التسميات والمفاهيم، بما ينسجم مع التطبيق القائم، ومع الأصل الشرعي، ومع متطلبات التنمية الوطنية. وعلى هذا الأساس ينطلق المحور التالي لي طرح هذه الرؤية، مستندًا إلى مداخل علمية وشرعية متكاملة، يُترجمها إلى مقترح محدّد، ثم إلى مبادرات عملية قابلة للتطبيق.





القسم الرابع:

الرؤية المُقترحة لسن المسؤولية للشباب السعودي



المحور الأول:

رؤية مقترحة لسن المسؤولية للشباب السعودي

بعد استعراض التوجهات الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية والتنظيمية لسن المسؤولية، وتشخيص الإشكاليات المفاهيمية في الأنظمة السعودية، يأتي هذا المحور لي طرح رؤية مُقترحة، تجمع بين ثوابت المرجعية الشرعية وضوابط التنظيم الحديث ومتطلبات التنمية الوطنية. ويعرض المحور في مبحثه الأول المداخل العلمية والشرعية التي يستند إليها المقترح، حتى لا يُفهم على أنه اجتهاد فردي، ثم يطرح في مبحثه الثاني المقترح ذاته ولوازمه، ويُختتم في مبحثه الثالث ببرنامج مبادرات تُترجم المقترح إلى ممارسة عملية.

مداخل بناء المقترح

يستند المقترح المطروح في هذا المحور إلى خمسة مداخل علمية متكاملة، يُؤسّس كلٌّ منها لجزء من الرؤية المقترحة، ويتكامل مع غيره ليُنتج رؤية متسقة؛ وفق ما يلي:

المدخل الأول: المدخل الشرعي

أوضحت الدراسة في المحور الثاني أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة استقرّوا على أن سن البلوغ هو الخامسة عشرة، وأنها سن التكليف الشرعي الذي يُحاسب عنده الإنسان عن أفعاله، ويُطالب بالعبادات والمعاملات¹²⁴. وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم «عرض ابن عمر رضي الله عنهما يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»¹²⁵، وقد استدللّ به الفقهاء على أن الخامسة عشرة هي السن التي تُنات بها الأحكام التكليفية.

ويتأكّد هذا المدخل بما قرّره الإمام تقي الدين السبكي في حكمة تحديد التكليف بالخامسة عشرة، حيث ذكر أنها السن التي يكتمل فيها العقل، وتشتدّ فيها القوة، وتنفّث فيها أبواب الشهوة والإرادة، فيتأهّل الإنسان عندها لتحمل التكليف والوقوف مع الأوامر والنواهي¹²⁶.

ويترتب على هذا المدخل في المقترح: أن سن الخامسة عشرة هي سن بدء المسؤولية الشرعية، ولا ينبغي لنا تجاوز هذا بحجة التطوير أو الحماية، فإننا بذلك نحدث فجوة بين الخطاب الشرعي والخطاب النظامي.

124- انظر: ابن قدامة، المغني، 4/345-346؛ النووي، المجموع، 6/253؛ ابن حزم، المحلى، 1/88.

125- رواه البخاري (2664)، ومسلم (1868).

126- تقي الدين السبكي، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص 78.



المدخل الثاني: المدخل النفسي التنموي

تتقاطع العديد من نظريات النمو النفسي والاجتماعي في تأكيد أن سن الخامسة عشرة يمثل تحوُّلاً مهمًّا في القدرات المعرفية والوجدانية والسلوكية للناشئ:

أولاً: تُشير الأبحاث الحديثة في علم النفس التنموي وعلم الأعصاب الإدراكي إلى أن النضج لدى الناشئ يسير في مسارين متميزين: النضج المعرفي الذي يصل إلى مستوى الراشدين قرابة سن السادسة عشرة، فيستطيع الفرد فيه التفكير المجرّد والاستدلال المنطقي واتخاذ القرارات المتأبّية، والنضج النفس-اجتماعي الذي يستمر تطوُّره إلى ما بعد الثامنة عشرة، ويشمل ضبط الاندفاع، والتحكم في الانفعالات، ومقاومة ضغوط الأقران. وهذه الفجوة بين المسارين تستوجب تدرّجاً في تحميل المسؤولية بحسب طبيعتها المعرفية أو النفس-اجتماعية.¹²⁷

ثانياً: تُؤكّد الدراسات المعاصرة حول تطوُّر الهوية أن محلة البلوغ تمثّل المرحلة المحورية في تشكّل صورة الناشئ عن ذاته، عبر دورة من الاستكشاف والالتزام يبني فيها هويته الشخصية والمهنية والاجتماعية، فتمكّنه من تحمّل المسؤولية تجاه نفسه ومجتمعه.¹²⁸

ثالثاً: تتوافق معهما الأبحاث المعاصرة حول تطوُّر الحكم الأخلاقي في البلوغ حيث يتحوّل من حكم أخلاقي قائم على الالتزام بقواعد خارجية إلى حكم قائم على منظومة قيمية داخلية وتعاطف ووعي بحقوق الآخرين، فيصبح قادراً على إصدار أحكام أخلاقية مستقلة.¹²⁹

وحصيلة هذه النظريات مجتمعة: أن سن الخامسة عشرة ليس سناً اعتباطياً، بل هو سن نضج معرفي ووجداني وأخلاقي يؤهّل الفرد فعلياً لتحمّل المسؤولية المتدرّجة.

المدخل الثالث: المدخل الاجتماعي

يكشف علم الاجتماع المعاصر أن المسؤولية ليست منحة تُعطى دفعة واحدة عند سن محدد، بل هي عملية تشكّل تدريجي عبر التنشئة الاجتماعية والتفاعل مع المؤسسات الأسرية والتعليمية والمجتمعية، حيث يتحوّل السلوك من استجابة خارجية للضوابط إلى التزام داخلي ذاتي، وهذا التحوّل يستوجب إعداداً تدريجياً منذ الطفولة المبكرة.¹³⁰

ويترتب على هذا المدخل: أن جعل الطفولة تمتد إلى الثامنة عشرة يُؤجّل عملية التمثّل هذه، ويحرم الناشئ من فرصة التدرّج الفعلي في تحمّل المسؤولية، فيصل إلى البلوغ الكامل دون أن يكون قد مرّ بتجربة عملية تُهيّئه له. والأوْفَق أن تبدأ المسؤولية الفعلية عند الخامسة عشرة.

127- Icenogle et al. (2019). Law and Human Behavior, 43(1), 69-85. <https://doi.org/10.1037/lhb0000315>.

128- Branje et al. (2021). Journal of Research on Adolescence, 31(4), 908-927. <https://doi.org/10.1111/jora.12678>.

129- Malti, T., Galarneau, E., & Peplak, J. (2021). Journal of Research on Adolescence, 31(4), 1097-1113. <https://doi.org/10.1111/jora.12639>.

130- Grusec, J. E., & Hastings, P. D. (Eds.). (2014). Handbook of Socialization: Theory and Research (2nd ed.). Guilford Press.



المدخل الرابع: المدخل القانوني والتطبيقي السعودي

كشف المحور الخامس من هذه الدراسة أن الأنظمة السعودية -في تطبيقها الفعلي- تتبنّى تدريجاً رباعياً للمسؤولية يبدأ من السابعة، ويتوسّع عند الخامسة عشرة، ويكتمل عند الثامنة عشرة. وقد تجلّى هذا في:

- نظام الأحداث الذي يُتيح المساءلة الجزائية المتدرّجة عند الخامسة عشرة.
- نظام العمل الذي يُسمّى من بلغ الخامسة عشرة «حدثاً» ويُتيح تشغيله بضوابط.
- نظام الأحوال الشخصية الذي يمنح من بلغ الخامسة عشرة حق اختيار الحاضن.
- أنظمة وزارة الداخلية التي تُلزم من أتم الخامسة عشرة بحمل بطاقة الهوية الوطنية.

ويترتب على هذا المدخل أن المقترح المطروح لا يتقاطع مع الأنظمة القائمة، بل هو استكمال لمنطقها التطبيقي، عبر معالجة الإشكال المفهومي الذي يُربك التسميات دون أن يُغيّر التطبيق.

المدخل الخامس: المدخل التنموي والديموغرافي

تشير المعطيات السكانية إلى أن المملكة العربية السعودية تمر بمرحلة طفرة ديموغرافية، حيث يمثّل الشباب الشريحة الأوسع في الهرم السكاني، غير أن هذه الطفرة في طريقها إلى التقلّص خلال العقدين القادمين مع تحوّل الهرم وارتفاع نسب كبار السن¹³¹. وقد أكدت رؤية المملكة 2030 أن الشباب يمثّلون «العمود الفقري» للتنمية الوطنية، ووضعت تمكينهم في صدارة أولوياتها¹³².

ويترتب على هذا المدخل أن تأخير سن المسؤولية إلى الثامنة عشرة يُهدر سنوات إنتاجية ثمينة من عمر الجيل، في وقت تشتدّ فيه الحاجة إلى استثمار طاقات الشباب. والأوفق أن يُعتمد سن الخامسة عشرة بدايةً للمسؤولية المتدرّجة، بحيث تُتاح للشباب فرص التطوع والمشاركة والتدرّب على القيادة من هذه السن، فيصل إلى الثامنة عشرة وقد تأهّل فعلياً للإسهام التنموي.

131- الهيئة العامة للإحصاء، تقرير «خصائص السكان»، 2023م، الفصل المتعلق بالتركيبة العمرية.

132- المملكة العربية السعودية، رؤية 2030، محور «مجتمع حيوي»، فقرة تمكين الشباب.



المقترح ولوازمه

بناءً على المداخل الخمسة السابقة، نتقدم بمقترح شامل يقوم على ثلاثة محاور:

• أولاً: تحديد سن المسؤولية:

- أن تكون الخامسة عشرة سنًا لـ«بدء المسؤولية» للشباب السعودي، بحيث يبدأ الناشئ عندها بتحمّل التبعات بصورة متدرّجة.
- أن تكون الثامنة عشرة سنًا لـ«اكتمال المسؤولية المدنية»، تُمارَس عندها الولايات والمعاملات الكاملة.

• ثانيًا: ضبط التسميات:

- رفع وصف «الطفولية» عن الشاب السعودي البالغ الخامسة عشرة، وعدم تسميته طفلًا في اللوائح والأنظمة.
- اعتماد تسمية «الفتى» أو «الفتاة» أو «الحدث» للمرحلة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، باعتبارهم بالغين مسؤولين، وإن كانوا في طور التأهّل لاكمال الأهلية.
- إقرار أن نقصان الأهلية في بعض المعاملات لا يُسوِّغ نزع صفة المسؤولية، وإنما يستدعي التدرّج في تحمّلها.

• ثالثًا: التدرّج في تحميل المسؤولية:

- التلطف في العقوبات الموجهة للأحداث، ليس باعتبارهم أطفالًا؛ بل لأن البالغ حديث العهد بالبلوغ -كحديث العهد بالإسلام- يحتاج إلى تدرّج في تحميل التبعات حتى ترسخ قدمه في التكليف.
- منح الشاب البالغ -في مرحلة (15-18) حقوقًا تتناسب مع مسؤوليته، تشمل: المشاركة المدنية، والتطوع المنظم، والتدريب المهني، والاختيار في الشؤون الشخصية.



ما يترتب على المقترح من لوازم تشريعية:

يستوجب المقترح جملة من المراجعات التشريعية؛ أبرزها:

- مراجعة نظام حماية الطفل بحيث يُميّز بين مرحلتَي «الطفولة» (دون 15) و«الفتوة» (15-18)، ويُعيد توجيه الحماية بحسب طبيعة كل مرحلة.
- توحيد المصطلحات عبر الأنظمة السعودية، بحيث لا يجتمع على الفرد لقبان متعارضان في النظام الواحد.
- تعديل التشريعات التي تمنع الشباب البالغ الخامسة عشرة من تحمّل المسؤوليات المناسبة.
- مراجعة الأنظمة الأسرية بحيث يُسمح للشباب البالغ الخامسة عشرة بالزواج عند الحاجة، باعتباره مسؤولية مستحقة، ما لم يكن يتيمًا يفتقر إلى ابتلائه عند الثامنة عشرة لدفع ماله إليه.
- استحداث تشريعات تُلزم الأسر والمؤسسات التعليمية بإعداد الناشئ لتحمل المسؤولية في مرحلة ما قبل الخامسة عشرة، بدلًا من تأجيل ذلك.



المبادرات المقترحة

ترجم المبادرات التالية المقترح إلى برامج عملية، وقد رُتبت في ثلاثة مستويات: المستوى التشريعي والحكومي، المستوى المؤسسي والمجتمعي، المستوى الأسري. وكل مستوى يُغذي الآخر، ولا تُحقق المبادرات غايتها إلا متكاملةً.

أولاً: المبادرات التشريعية والحكومية:

تستهدف هذه المبادرات إعادة بناء الإطار التشريعي والمؤسسي:

1. مشروع وطني لتوحيد المصطلحات النظامية: عبر إعداد مشروع (قانوني - شرعي - تربوي) يُنسّق بين الأنظمة السعودية المختلفة، بحيث يُعرّف الطفل غير المسؤول بمن هو دون (15) سنة، ويُصنّف من بلغ (15) سنة «فتى/حدثاً» بالغاً مسؤولاً حتى سن (18)، مع ضبط دقيق لمجالات المسؤولية القانونية والتربوية.
2. منظومة مؤشرات وطنية لجاهزية المسؤولية: بتصميم مؤشرات تراكمية تقيس جاهزية الناشئة لتحمل المسؤولية، تبدأ من المرحلة الابتدائية وتستمر حتى نهاية المرحلة المتوسطة، وتُدمج ضمن أنظمة التقويم والمتابعة التربوية.
3. برامج وطنية لإعداد الشباب للانتقال إلى سن المسؤولية: بإدخال برامج تدريبية ضمن المدارس المتوسطة تركز على المهارات الحياتية، واتخاذ القرار، والوعي القانوني والاجتماعي، وتُمارس في السنوات السابقة لبلوغ الخامسة عشرة.
4. تعديل اللوائح المُعيقة: بمراجعة جميع التشريعات التي تمنع الشاب البالغ الخامسة عشرة من المشاركة المدنية الجزئية أو التدريب المهني أو التطوع، وتعديلها بما ينسجم مع المقترح.

ثانياً: المبادرات على مستوى المؤسسات التعليمية والمجتمعية:

تستهدف هذه المبادرات تفعيل المقترح في المساحة المؤسسية والمجتمعية:

1. برامج تأهيل تربوي ومجتمعي للناشئة والأسر: عبر دورات وورش عمل تُغطّي الجانبين معاً، وتُعرّف الأسر بأساليب التربية على المسؤولية، وتُدرّب الناشئة على المهارات اللازمة لها.
2. مشاريع التطوع المتدرّج: بإتاحة فرص تطوع منظّمة تبدأ من سن مبكرة، وتتصاعد المهام والمسؤوليات حسب العمر، بهدف تنمية الإحساس بالواجب والانتماء.
3. تطوير المناهج التعليمية: بإعادة تصميم مناهج المرحلة المتوسطة بحيث تتدرّج نحو إعداد الطالب لتحمل المسؤولية عند بلوغه الخامسة عشرة.
4. حملات توعوية مجتمعية: لنشر ثقافة «التدرّج في تحمل المسؤولية» عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل، مع التركيز على دور الأسرة بوصفها البيئة الأولى للتنشئة.
5. شراكات الجمعيات الأهلية والمراكز الشبابية: لتنفيذ برامج ميدانية تُتيح للناشئة ممارسة المسؤولية في بيئات منظّمة وآمنة.



ثالثاً: المبادرات على مستوى الأسرة:

تستهدف هذه المبادرات تفعيل دور الأسرة بوصفها الحاضنة الأولى للتنشئة على المسؤولية:

1. برامج تأهيل الوالدين: بإعداد أدلة إجرائية وبرامج تدريبية للوالدين، تبدأ منذ ولادة الطفل، وتستمر حتى سن (15)، تركز على أساليب التربية التدريجية على تحمّل المسؤولية.
2. توزيع الأدوار داخل المنزل: بتشجيع الأسر على توزيع الأدوار المنزلية على الأبناء حسب العمر، وتعزيز الاعتماد على النفس في القرارات اليومية، وربط الامتيازات بدرجة الالتزام والمسؤولية.
3. التنشئة على اتخاذ القرار المبكر: بإشراك الطفل تدريجيًا في قرارات الأسرة المناسبة لعمره (مثل اختيار الأنشطة، وتنظيم الوقت، وإدارة المصروف)، بما ينمي الاستقلالية والقدرة على تحمّل التبعات.
4. منظومة قيمية أسرية: بمساعدة الأسر على بناء منظومة قيم واضحة تُربّي عليها الأبناء، تُهيئهم لتحمل المسؤولية الشرعية عند البلوغ.

الخاتمة

تتكامل المداخل الخمسة، والمحاور الثلاثة، والمبادرات على المستويات الثلاثة؛ في تشكيل رؤية شاملة لسن المسؤولية للشباب السعودي، تستند إلى الأصل الشرعي، وتستلهم النظريات العلمية، وتنسجم مع التطبيق النظامي القائم، وتخدم متطلبات التنمية الوطنية. ولا تدّعي هذه الرؤية الكمال، وإنما تطرح مسودة عمل قابلة للتطوير، يأمل المركز أن تُسهم في إثراء النقاش، وفتح باب المراجعة المنهجية لأحد أدقّ المفاهيم في تنشئة الأجيال.



المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الشرعية والفقهية

- ابن حزم، علي بن أحمد. (1424هـ/2003م). المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1417هـ/1997م). المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الثالثة.
- الأصفهاني، الراغب. (1412هـ/1992م). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق - بيروت: دار القلم - الدار الشامية. الطبعة الأولى.
- السبكي، تقي الدين. (1411هـ/1990م). إبراز الحكم من حديث رفع القلم. تحقيق: عبد الحفيظ علي الفقيهي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1403هـ/1983م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1379هـ/1960م). سبل السلام شرح بلوغ المرام. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1420هـ/2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.
- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر [الطبعة دون تاريخ، وهي طبعة معتمدة في المكتبات العلمية].

ثانياً: المراجع العربية المعاصرة

- أبكر، بدر الدين عبد الله. (2010م). «معيّار تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل (الحدث)». المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المجلد (2)، العدد (2).
- بن بديوي، مشعل بن محمد. (2019م). «تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي». مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد (39)، العدد (3)، ص: (1563-1590).
<https://doi.org/10.21608/dram.2019.183034>
- جابر، محمد محسن، وآخرون. (2022م). «المسؤولية الاجتماعية من المنظور التربوي الإسلامي». مجلة التربية، جامعة الأزهر، العدد (194)، الجزء (4).
- جبه جي، عمر محمد. (2022م). النظريات الفقهية: الأهلية - الولاية - الحق - الملكية - العقد - الحسبة. دار كريمكناس (79).
- الحاتلة، عمر عوض أحمد. (2020م). «المسؤولية الجنائية بين التحمل والامتناع في القانونين المغربي واليميني: دراسة مقارنة». مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد (30)، أكتوبر (2020م)، ص: (29-42).



- الحربي، يحيى بن حسين. (2022م). «سن البلوغ في نظام الأحداث الجديد». مجلة كلية دار العلوم، العدد (39)، المجلد (139).
- الحنة، فهد صالح. (2019م). «المسؤولية المجتمعية: مرتكزاتها ووسائلها في القرآن والسنة». مجلة كلية دار العلوم، المجلد (36)، العدد (126).
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1997م). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- صباح، مريوة. (2020م). «المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية». مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد (9)، العدد (2).
- الطارقي، عبد الله. (2018م). كيف تربى ناشئاً وفق نصوص الوحي ومقاصده؟ مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب.
- عبد الحكيم، مبروكي. (2014م). المسؤولية الإدارية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- عبد الدايم، أحمد، وصالح، فواز. (2010م). «الأهلية في القانون». الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الرابع، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، ص: (269).
- كاظم، زينب عباس. (2022م). المسؤولية في الفكر الإسلامي. جامعة ديالى، العراق.
- المحلاوي، بندر بن طلال. (2016م). «المسؤولية عن تضليل المستهلك في البيوع المعاصرة». مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.
- منير الصغير. (2024م). «العوامل المؤثرة في قيام المسؤولية الجنائية». مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية.
- هوساوي، خيرية بنت عمر. (2017م). «سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية». كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد (7).

ثالثاً: الأنظمة واللوائح والوثائق الرسمية السعودية

- المملكة العربية السعودية. (2016م). رؤية المملكة العربية السعودية 2030. الرياض. <https://www.vision2030.gov.sa> (تاريخ الزيارة: 19 مايو 2026م).
- المملكة العربية السعودية. نظام حماية الطفل. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 3/2/1436هـ. <https://laws.boe.gov.sa>
- المملكة العربية السعودية. نظام الأحداث. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 19/11/1439هـ. <https://laws.boe.gov.sa>
- المملكة العربية السعودية. (2022م). نظام الأحوال الشخصية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ. <https://laws.boe.gov.sa>
- المملكة العربية السعودية. نظام العمل السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/8/1426هـ. <https://laws.boe.gov.sa>





- المملكة العربية السعودية. نظام المجالس البلدية. <https://laws.boe.gov.sa>
- المملكة العربية السعودية. وزارة الداخلية. لائحة بطاقة الهوية الوطنية.
- المملكة العربية السعودية. الهيئة العامة لتنظيم الإعلام. <https://gmedia.gov.sa> (تاريخ الزيارة: 19 مايو 2026م).
- المملكة العربية السعودية. الهيئة العامة للإحصاء. (2023م). تقرير خصائص السكان. الرياض. <https://www.stats.gov.sa>
- **رابعًا: مراجع المنظمات الدولية**
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989م)، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (44/25) المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م، النص العربي الرسمي. https://www.un.org/ar/common/share/crc_ar.pdf
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (1973م). منظمة العمل الدولية. <https://www.ilo.org/ar/conventions/c138>
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998م)، المادة (26). المحكمة الجنائية الدولية. <https://www.icc-cpi.int>
- منظمة الصحة العالمية، تعريف المراهقة (19-10 سنة). <https://www.who.int/ar/health-topics/adolescent-health>
- اليونيسف، تقارير حقوق الطفل. <https://www.unicef.org/ar>
- اليونسكو، التوصيات الخاصة بتعليم الشباب. <https://www.unesco.org/ar>
- منظمة العفو الدولية، تقارير حقوق الطفل. <https://www.amnesty.org/ar>
- (جميع الروابط الإلكترونية: تاريخ الزيارة 19 مايو 2026م)





خامسًا: المراجع الأجنبية

- Arnett, J. J. (2000). "Emerging Adulthood: A Theory of Development from the Late Teens through the Twenties." *American Psychologist*, 55(5), 469–480.
- Arnett, J. J. (2015). *Emerging Adulthood: The Winding Road from the Late Teens through the Twenties* (2nd ed.). Oxford: Oxford University Press.
- Ashford, M., Branston, G., & Redhouse, N. (2024). "Age" (pp. 55–57). Oxford University Press. <https://doi.org/10.1093/oso/9780198913146.003.0016>
- Bodde, D., & Morris, C. (1967). *Law in Imperial China: Exemplified by 190 Ch'ing Dynasty Cases*. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Borkowski, A., & du Plessis, P. J. (2020). *Borkowski's Textbook on Roman Law* (6th ed.). Oxford: Oxford University Press. ISBN: 9780198848011.
- Branje, S., de Moor, E. L., Spitzer, J., & Becht, A. I. (2021). "Dynamics of Identity Development in Adolescence: A Decade in Review." *Journal of Research on Adolescence*, 31(4), 908–927. <https://doi.org/10.1111/jora.12678>
- Daniluk, P., & Mierzwińska-Lorencka, J. (2016). "Responsibility of a Juvenile for a Prohibited Act under Polish Law." *International & Comparative Law Review*, 16(2).
- Ellis, T., & Kyo, A. (2017). "Reassessing Juvenile Justice in Japan: Net Widening or Diversion?" *The Asia-Pacific Journal: Japan Focus*, 15(9), 1–17.
- Elyzhev, A. (2024). "Age of Legal Responsibility under Current Russian Legislation." *Юридическая Наука и Практика*, 2024(4), 199–204. <https://doi.org/10.36511/2078-5356-2024-4-199-204>
- Feucht, E. (1990). "Juvenile Misbehaviour in Ancient Egypt." In Hess, A. G. & Clemens, P. F. (Eds.), *History of Juvenile Delinquency* (pp. 61–70). Aalen: Scientia Verlag. <https://archiv.ub.uni-heidelberg.de/propylaeumdok/3068/>
- Gacparic, A. (2024). "The Minimum Age of Criminal Responsibility Across Central Eastern European Countries." *Revija Za Kriminologiju i Krivično Pravo*, 62(3), 45–67. <https://doi.org/10.47152/rkkp.62.3.3>
- Gharibi, Z. (2016). "Gradual Penal Responsibility for Delinquent Girls." *International Journal of Humanities and Social Sciences*, 2(4), 1792–1809.





- Goldson, B. (2013). "Unsafe, Unjust and Harmful to Wider Society': Grounds for Raising the Minimum Age of Criminal Responsibility in England and Wales." *Youth Justice*, 13(2), 111-130. <https://doi.org/10.1177/1473225413492054>
- Grusec, J. E., & Hastings, P. D. (Eds.). (2014). *Handbook of Socialization: Theory and Research* (2nd ed.). New York: Guilford Press. ISBN: 9781462518340.
- Ho, N. P. (2015). "Understanding Traditional Chinese Law in Practice: The Implementation of Criminal Law in the Tang Dynasty (618-907 AD)." *UCLA Pacific Basin Law Journal*, 32(2). <https://escholarship.org/uc/item/6vq6808n>
- Ibbetson, D. (2004). "Wrongs and Responsibility in Pre-Roman Law." *The Journal of Legal History*, 25(2), 99-127. <https://doi.org/10.1080/0144036042000276902>
- Icenogle, G., Steinberg, L., et al. (2019). "Adolescents' Cognitive Capacity Reaches Adult Levels Prior to Their Psychosocial Maturity: Evidence for a 'Maturity Gap' in a Multinational, Cross-Sectional Sample." *Law and Human Behavior*, 43(1), 69-85. <https://doi.org/10.1037/lhb0000315>
- Janssen, R. M., & Janssen, J. J. (1990). *Growing Up in Ancient Egypt*. London: Rubicon Press. ISBN: 9780948695155.
- Malti, T., Galarneau, E., & Peplak, J. (2021). "Moral Development in Adolescence." *Journal of Research on Adolescence*, 31(4), 1097-1113. <https://doi.org/10.1111/jora.12639>
- Markovic, D., & Spaic, I. (2022). "Minimum Age of Criminal Responsibility as Part of Criminal Policies." *Kultura Polisa*, 19(3), 131-155. <https://doi.org/10.51738/kpolisa2022.19.3r.131ms>
- McAlister, S., Carr, N., Dwyer, C., & Lloyd, K. (2017). "Raise the Age? Children's Attitudes towards the Minimum Age of Criminal Responsibility." *Social Science Research Network*.
- Micucci, L. (1998). "Responsibility and the Young Person." *The Canadian Journal of Law and Jurisprudence*, 11(02), 277-309. <https://doi.org/10.1017/S0841820900002022>
- Mousavi, S., & Shapiee, R. (2012). "Child Offenders in Iran: Legal Analysis on the Age of Criminal Responsibility and Sentencing."
- Olivelle, P. (2005). *Manu's Code of Law: A Critical Edition and Translation of the Mānava-Dharmaśāstra*. New York: Oxford University Press. ISBN: 0195171462.
- Penal Reform International. (2013). *The Minimum Age of Criminal Responsibility. Justice for Children Briefing No. 4*.
- Salusky, I., Larson, R. W., Griffith, A., Wu, J., Raffaelli, M., Sugimura, N., & Guzman, M. (2014). "How Adolescents Develop Responsibility: What Can Be Learned From Youth Programs." *Journal of Research on Adolescence*, 24(3), 417-430. <https://doi.org/10.1111/jora.12118>





- Sarnecki, J., & Estrada, F. (2006). "Keeping the Balance Between Humanism and Penal Punitivism: Recent Trends in Juvenile Delinquency and Juvenile Justice in Sweden." In Junger-Tas, J., & Decker, S. H. (Eds.), International Handbook of Juvenile Justice (pp. 473-503). Springer.
- Skawran, R., & Skawran, R. (2020). "Adolescence during Antiquity: The Greek and Roman Periods." Revue Médicale Suisse, 16(701), 1632-1635. PubMed ID: 32890383.

سادسًا: الوثائق القانونية الأجنبية

- The Swedish Criminal Code (Brottsbalken, SFS 1962:700), حكومة السويد. الترجمة الإنجليزية الرسمية. <https://www.government.se/contentassets7/a2dcae0787e465e9a2431554b5eab03/the-swedish-criminal-code.pdf>
- Japan Juvenile Act (Shōnen-hō), Law No. 168 of July 15, 1948 (as amended 2022). Supreme Court of Japan. https://www.courts.go.jp/english/judicial_sys/qa_on_Juvenile_Cases/index.html
- Code de la justice pénale des mineurs, Article L11-1, version en vigueur depuis le 30 septembre 2021. République française - Légifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGI-TEXT000039086952/LEGISCTA000039087859/
- Crime and Disorder Act 1998, Section 34. UK Public General Acts. <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/37/section/34>
- Jugendgerichtsgesetz (JGG), §§ 1, 3, 105. Bundesministerium der Justiz, Deutschland. <https://www.gesetze-im-internet.de/jgg/>



مرشاد Mershad
مرکز بحوث ودراسات الشباب
Youth Research and Studies Center



 Mershad.org

 [MershadCenter](#)

 [MershadCenter](#)

 Info@Mershad.org